

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز  
الدراسات  
والبحوث

# خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام

د. عبدالله الشيخ المحفوظ ولد بيه

الرياض

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



# خطاب الأمن

في الإسلام وثقافة التسامح والوثام

د. عبدالله الشيخ المحفوظ ولد بيه

الطبعة الأولى

الرياض

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ولد به، عبدالله الشبح المحفوظ

خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوثام. - الرياض.

١٠٥ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٦٣ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

١ - الإسلام والأمن      ٢ - الإسلام والمجتمع      أ - العنوان

١٩/٣٠٥٦


دبوي ٩، ٣٥٧

رقم الايداع: ١٩/٣٠٥٦

ردمك: ٤ - ٦٣ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



•

•

.

تم إخراج وتنظيم المادة العلمية من قبل  
مركز الدراسات والبحوث  
بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الآراء الواردة في هذا الكتاب على مسؤولية  
أصحابها ولا تمثل بالضرورة رأي  
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

•

•



# المحتويات

٣	التقديم
٩	المقدمة
١٩	الفصل الأول · مصطلح الأمن
١٩	أولاً: التعريف
١٩	ثانياً: الأمن والإيمان
٢١	ثالثاً: الأمن مقصد من مقاصد الشريعة
٣٣	الفصل الثاني · الأمن الثقافي
٣٣	أولاً: التعريف
٤٣	ثانياً: ثقافة العنف
٥٥	الفصل الثالث: التشريع الجنائي الإسلامي
٥٥	أولاً: لمحة تاريخية عن التشريع الجنائي
٥٧	ثانياً: العقوبة في الشريعة الإسلامية
٦١	ثالثاً: الجرائم الخطرة
٧٣	الفصل الرابع: الحيز الجغرافي للأمن
٧٣	أولاً: الحرمان وما حولهما
٧٦	ثانياً: أمن الحج
٨٠	ثالثاً: ثوابت نظام الحكم في المملكة العربية السعودية
	الفصل الخامس: صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر
٩١	وفكرة اتفاقات الأمن الجماعي
٩١	أولاً: صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر

٩٤

ثانياً · فكرة اتفاقات الأمن الجماعي

١٠٢

الخاتمة

١٠٣

المراجع

## التقديم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، من على المؤمنين فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وأشهد أن نبينا محمداً عبداً لله ورسوله، ﷺ وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فإن الأمن من أهم المطالب، وأجل النعم، وأعظم المن، وأعظم الضرورات للإنسان وللأمن مفهوم واسع ومعنى شامل ينتظم عدداً من الجوانب، ولا يختص بالجانب الذي قصره كثير من الناس عليه، بل يتجاوزه ليشمل الأمن العقدي، والأمن النفسي، والأمن الفكري، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، ونحوها مما يعتبر الأمن مطلباً ضرورياً فيه بل إن الأمن يتجاوز الحياة الدنيا كلها ليكون مطلباً آخر وياً يتحقق لمن يتصف بالإيمان الصحيح والاعتقاد السليم، ويناله المؤمنون، ويظفر به المتقون، كما يدل عليه قول الله عز وجل: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تبارك وتعالى ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله سبحانه: ﴿أفمن يلقي في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٢.

(٢) سورة النمل، الآية ٨٩.

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٠.

زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون ﴿١﴾ .

إن شريعة الإسلام كما جاءت بأسباب تحصيل الأمن في الآخرة المتمثلة في الاعتقاد الجازم بأصول الإيمان، والعمل بأركان الإسلام، ومراقبة الله في السر والعلانية، وعبادته وحده دون من سواه، فقد جاءت أيضاً بأسباب تحقيق الأمن في هذه الحياة الدنيا، فتضمنت أكمل الشرائع في مختلف الجوانب، وعظمت الحرمات، وكفلت حفظ الضرورات، واشتملت على ما يردع من يريد انتهاكها والنيل منها والتعدي عليها من الحدود والعقوبات، كل ذلك لتوفير الأمن وتحقيقه في جميع المجالات .

لقد بلغ عظم الأمل وأهميته أن امتن الله به، وجعله من موجبات شكره وتوحيده، وعدّه من خصائص حرمة، كما في قوله جل وعلا : ﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ (٢)

وقوله تبارك وتعالى ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (٣)

وقوله سبحانه عن بيته العتيق : ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ (٤)

---

(١) سورة سبأ ، الآية ٣٧

(٢) سورة القصص ، الآية ٥٧

(٣) سورة قريش ، الآيات ٣ ، ٤

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

إن هذه الآيات ونحوها تبين منزلة الأمن، وعلو مكانته، وشدة الحاجة إليه، ومن أسباب معرفة ذلك ما قد يعرض للإنسان من أسباب الخوف ودواعيه، وما يراه في البلاد التي اختل فيها الأمن وانتشر فيها أسباب الخوف. ومن أعظم ما ابتلي به كثير من المسلمين اليوم اختلال الأمن في مجتمعاتهم، وجهل كثير منهم بأحكام شريعتهم وحدودها، ومسارعة بعضهم إلى تكفير بعض، وإقدام بعض المنتسبين إلى الإسلام المحسوبين من أهله على انتهاك الحرمات، وسفك الدماء، ونحو ذلك من النتائج السيئة التي نشأت عن اختلال الأمن العقدي والفكري، وانحراف الفهم وفساد التصور.

ومن أسوأ ما ترتب على هذه التصرفات وحصل بسببها استغلال أعداء الإسلام هذه الأمور للتفكير من الإسلام وتشويه صورته وسمعة أهله، ورمي الإسلام والمسلمين بالألقاب الشنيعة والأوصاف المذمومة حتى غدا وصف الإرهاب نعتاً للمسلمين وقريناً للإسلام في نظر الجاهلين بالإسلام وحقائقه وأحكامه التي تُكرم الإنسان، وتحقق له الأمن في مجتمعه، فضلاً عما في الإسلام من كمال العدل والإنصاف الذي لم يختص بالمسلمين ولم يقتصر عليهم، بل شمل كل من يعيش في بلادهم ويقوم بين ظهرانيهم من المخالفين لهم في الدين.

لقد شُغلت بعض البلاد الإسلامية بنفسها وما انتشر فيها من معكرات الأمن ومكدرات صفوه حتى انصرفت إلى ذلك عن إصلاح شؤونها وبناء حضارتها وتنفيذ خططها في الإعداد والنمو، وذلك مما يقتضي إيضاح الحقائق، وإزالة اللبس وكشفه، وبيان براءة الإسلام من تلك التصرفات

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٢

السيئة ومن أهلها : ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة﴾<sup>(١)</sup> ،  
ولثلا يكون أهل تلك الأعمال سبباً لمزيد من فتنة الناس وصددهم عن الدين  
الحق ونفورهم منه ، وكراهيتهم له ، وحرمانهم مما جاء به من الهدى والنور  
وأسباب الأمن في الدنيا والآخرة .

ومن أهم ما يجب في هذا المجال وأنفعه بيان أهل العلم والمختصين  
جوانب كمال الإسلام في مناهجه وشرعته ، وإيضاح عنايته بتحقيق الأمن  
وتوفير أسبابه ، وتميزه في ذلك على ما سواه من الأديان والشرائع والأنظمة  
والقوانين .

وهذا الكتاب - الذي أعده فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الشيخ ولد بيته  
بعنوان (خطاب الأمن في الإسلام ، وثقافة التسامح والوئام) - جهدٌ جيدٌ  
وإسهامٌ طيبٌ في هذا المجال المهم ، أوضح فيه مؤلفه - وفقه الله وأثابه - المراد  
بالأمن ، وأهميته في الشريعة الإسلامية ، وأورد جملة من النصوص الدالة  
على ذلك والمنوّهة به ، ثم أشار إلى عوامل الأمن الثقافي في الإسلام ،  
وذكر المراد بالعنف والغلو ومنافاتها للإسلام ، كما أشار إلى مكانة أولي  
الأمر من المسلمين ، وحقوقهم ، وما يجب من طاعتهم ، وتحريم الخروج  
عليهم ، وما في وجود أولي الأمر من المصالح والمنافع ، وما يترتب على  
الخروج عليهم من الأضرار والمفاسد ، ثم انتقل إلى الكلام عن التشريع  
الجنائي الإسلامي ، وأوضح أنواع العقوبات الشرعية ، وموقف الشرع من  
جملة من الجرائم ، ثم أشار إلى حرمة الحرمين الشريفين ، وعناية حكومة  
المملكة العربية السعودية بصيانة هذه الحرمة ، وما تتخذه من إجراءات  
لذلك ، ونوه بالرعاية العظيمة التي يوليها خادم الحرمين الشريفين - أيده الله

بتوقيقه وأمده بعونه - لهما . وبين الثوابت التي يرتكز عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، وأولها تطبيق الشريعة الإسلامية الذي لا يقبل مساومة ، ثم المحافظة على أمن الحرمين الشريفين وقاصديهما ، والحرص على عمارتهما وصيانتهم وتأمين جميع مستلزماتهما ومتطلباتهما .

ثم أورد في آخر بحثه ملحقاً عن التكفير ضمنه الإشارة إلى خطر التكفير ، وناقش موضوع التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله في ضوء الأدلة وكلام أهل العلم .

ولا ريب أن قضية التكفير من القضايا العظيمة والمسائل الكبيرة ، وأنه قد ضلّت فيها فرق وطوائف وأفراد ، واستحلت بها حرمانات ، وشقيت بها وبما نتج عنها بلاد كثيرة ، وأنها جديرة بالبحث والمعالجة والبيان لئلا يقع فيها أبناء المسلمين ، وأن الإسلام جاء بأكمل منهج يكفل تحقيق الأمن في الدنيا والآخرة والحفاظ على الضرورات ، وأن على من أراد تمام الأمن أن يأخذ بالإسلام عقيدة وشريعة ويستقيم على ذلك ويلتزم به ، فإنه تشريع الحكيم الخبير العليم بخلقه وبما يصلحهم ، ومن أعظم أدلة ذلك ، وأصدق براهينه المشاهدة الحية لما تنعم به المملكة العربية السعودية من أمن في جوانب كثيرة بفضل الله ، ثم بما التزم به أولو الأمر فيها من الحكم بشريعة الإسلام الكاملة العادلة ، وما اختص الله به المملكة العربية السعودية من كونها أوفر بلاد العالم اليوم حظاً من التمسك بالإسلام عقيدة وشريعة .

أسأل الله أن يزيد أولي الأمر في المملكة العربية السعودية وشعبها وسائر المسلمين من فضله وتوقيقه ، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو النائب الثاني خيراً ، وأن يزيدهم إيماناً وهدى وتوفيقاً ، وأن

ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته ، كما أسأله جلَّ شأنه أن يشب الشيخ  
الدكتور عبدالله الشيخ المحفوظ ولد بيّه عمّا بيّنّه في هذا البحث ، وقدمه  
لدينه وأمته ، وأن يوفقه لكل خير ، وأن ينفع بهذا البحث ، وصلى الله وسلم  
وبارك على عبده ورسوله وخليله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية



## المقدمة

هذا كتاب سميته : «خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوثام»  
يشتمل على منوعات ومقارنات قل أن تجدها في كتاب سواه من آيات  
محكمات وأخبار وآثار وأقوال العلماء وآراء الفلاسفة والحكماء المحدثين  
والقدماء .

وكلي أمل أن يكون هذا العمل إسهاماً في نشر الثقافة والوعي الأمنيين  
من منطلقات شرعية ومصلحية وإنسانية . ويتكون هذا الكتاب من مقدمة  
عن سبب تأليفه وخمسة فصول يشتمل كل واحد منها على فقرات ينتظمها  
كل عنوان على النحو الآتي :

الفصل الأول : تعريف مصطلح الأمن ، ويتناول نصوصاً تشيد بالأمن  
وتقدمه كنعمة كبرى من نعم الله تعالى وتربطه بالإيمان . كما يتناول الأمن  
كمقصد من مقاصد الشريعة وشرط تكليف بالعبادات وشرط سلامة  
المعاملات .

الفصل الثاني : الأمن الثقافي في الإسلام ، عوامله : أخلاق ومبادئ  
وقيم تحكم حياة المسلم تحمله على لين الجانب والمحبة والتسامح في علاقته  
مع المسلم وغير المسلم وتشجيع المودة في المجتمع والوسطية مع تعريف  
الوسطية عند الشاطبي ، ، ويتناول :

- تعريف الأصولية والتطرف ويرادفهما الغلو والتنطع

- مكانة ولي الأمر في الإسلام .

- تيارات ثقافة العنف .

الفصل الثالث - التشريع الجنائي الإسلامي مميزاته وخصائصه مع تعريف جريمة الإرهاب عند الغرب واقتراح تسمية جديدة ووصف جديد لهذه الجريمة على ضوء البغي والحراية .

الفصل الرابع : الحيز الجغرافي الآمن في الشريعة ، ويتناول :

- الحرمان الشريفان وما حولهما :

- الحج عبادة لا تقوم إلا بسلطة نافذة .

- ثواب المملكة العربية السعودية أساس أمن الحرمين الشريفين .

الفصل الخامس : صعوبة الأمن في العالم المعاصر ويتناول :

- تطور أدوات تنفيذ الجريمة وأفكار العنف

- الجهود الانفرادي للدول لم يعد كافياً - الأمن الجماعي

- نماذج إجراءات غربية متضامنة تتمثل في ثلاثة أنواع من الاتفاقات

ثم خاتمة

كان من أسباب تأليف هذا الكتاب أن كنت من ضيوف مهرجان الجنادرية بالرياض الذي ينظمه الحرس الوطني كل سنة وقد أصبح هذا المهرجان في السنوات الأخيرة موعداً للقاء الأدباء والشعراء والمفكرين من العالم العربي وغير العربي بعد أن اتسعت دائرة اهتماماته لتشمل قضايا فكرية ذات مضمون عالمي وبعد دولي كالحوار بين الحضارات والصدام بينها وأطروحات نهاية التاريخ والإسلام والديمقراطية .

وطبقاً لهذا التوجه وبإضافة نخبة من رجال الفكر العالمي والعربي صار المهرجان حدثاً يمثل هم المثقف بشقيه الفكري والفني فتبارت وجوه الفكر ورواد الشعر والنثر تحاول عرض بضاعتها والجديد من إنتاجها ونتائج بحوثها ودراساتها .

والتأمل المتوسم في هذا المهرجان كيف تطور من تظاهرة فلكلورية واحتفالات شعبية تتسابق فيها الهجن وتُقدَّم فيها نماذج من العرضة الشعبية الى منتدى فكري عالمي وموسم ثقافي كبير تشارك فيه شرائح الفعاليات الفكرية والثقافية من شتى المشارب والمذاهب يتحدثون بلغات متعددة فبالإمكان أن تسمع متحدثاً يتحدث باللغة الإنجليزية وآخر يتحدث بالفرنسية أما اللغة العربية فهي لغة المؤتمر بيد أنك تلاحظ في نطاق لغة الضاد لغات أو توجهات لغوية لعلها تعبر عن درجة محاولة تمثل فكر الغير أو التمسك بلغة الخليل فقد تسمع حديثاً يلهج بالمخيال والحفر والتفكيك وقد تجد أن زميله الغربي الذي يتحدث في نفس القاعة لا ينطق بمردفاتها في لغته إلى جانب هؤلاء تجد الفقيه الذي يتحدث عن تحقيق المناط والقياس والاستنباط .

وقد حضرت شخصيات عالمية فكرية وسياسية بعيدة من القرار أو قريبة منه مما أعطى المهرجان بعداً سياسياً جلاه حضور بعض الشخصيات كولي العهد البريطاني تشارلز ووزير الدولة للشئون الخارجية الألماني وغيرهما وحرص البيت الأبيض الأمريكي -الذي لعله يتابع المناقشات باهتمام- على توجيه رسالة ودية تجاه الإسلام والمملكة العربية السعودية تارة من قبل الرئيس ومرة من قبل زوجته . كل ذلك في جو من حرية الكلمة النادرة لكنها حرة وقورة ومحترمة .

من تأمل ذلك تلفت انتباهه الطريقة غير المعلنة في التطور الهادئ الذي يبحث عن مواكبة العصر مع التمسك بالقيم الحضارية والثقافية في انسياب وانسجام هو نسيج وحده قد يحلو للبعض ان يكون أسرع قليلاً أو أبطأ يسيراً إلا أنه تطور يجلي عبقرية بلد بتراكماته التاريخية وموقعه الجغرافي وإنسانه وطريقة حكمه وحكمته لا يتكرر ولا يستنسخ .

ومهرجان الجنادرية مثال لما تم ويتم ولما يمكن أن يتم في هذه البلاد من نظم وصيغ وتلاقح للأفكار بوسائل وطرق شبه مبتكرة وفي أجواء خاصة ومن وجهة نظري رائعة

لماذا رائعة؟ إنها كلمة يقولها البعض في وصف حادث أو حديث عن الرضا فيكون الحكم ذاتياً غير موضوعي ولكن حتى لا أكون من هذا الصنف أفسر لماذا باختصار لثلاثة أسباب :

أولها : إن الموضوعات المطروحة للبحث في الجنادرية في السنوات الثلاث الأخيرة كالتعددية الثقافية والعلاقة بين الحضارات صدامية أم تكاملية موضوعات حيوية بصفة عملية ، لأن مستقبل علاقات سكان الأرض الذين عبر عنهم البعض بمصطلح (جيران في عالم واحد) يتعلق بإيجاد صيغة توفيقية حول هذه المفاهيم وإذا لم تتحقق فإن التوتر سيظل سيد الموقف - ذلك أمر لا يحتاج الى دليل - وما تقديم الدنمارك وأمريكا لمشروع قرار أمام لجنة حقوق الإنسان بجنيف لشجب سلوك الصين فيما يختص بحقوق الإنسان في أبريل ١٩٩٧م إلا دليل على ذلك . لقد هزم المشروع لأن الدول الغربية الأخرى كانت ضده من أجل مصالحها ولكن إشكالية التعددية الثقافية - التي هي لب النزاع وجوهره - لم تحل بمعنى أن اللجنة لم تعترف وربما لن تعترف أبداً بأن معايير حقوق الإنسان قد تختلف من ثقافة إلى ثقافة وبالتالي يكون تعدد الحضارات والقيم أساس الحل التوافقي .

ثانيها : إن المملكة العربية السعودية مؤهلة لقيادة هذا الحوار لعاملين : لأنها مهد الإسلام وموطن مقدساته ومنازة دعوته ، ولأنها تملك رصيداً من المصداقية والثقة يؤهلها بل يحملها مسئولية التواصل الضروري والحيوي مع الغرب الذي يرى فيها ما أسماه وزير الخارجية الألماني «بالاعتدال» في حفل تدشين أكاديمية الملك فهد ببون . والاعتدال صفة محببة لدى الغرب

إلا أنها بالنسبة لنا هي وسطية الإسلام النابعة من تعاليمه ودعوته بالحكمة والموعظة، فالمملكة بذلك لا تتنازل عن أي مبدأ ولكنها تقدم الإسلام كما هو في وسطيته وقيمه وتفاعله البناء مع الحضارات الأخرى فيما هو «إنساني مشترك عام» في تعادل وتبادل للمنافع بين الجميع مما يخدم الأمن والسلام والتنمية الثقافية والاقتصادية مع الاحتفاظ والمحافظة على الخصوصيات الحضارية.

ثالثها: الجو الأكاديمي الرصين الذي أضفته مكانة الشخصيات المشاركة في الحوار وتخصصها وتعددية مرجعيتها الفكرية والثقافية مما يضمن بروز صورة متكاملة عن أي موضوع يناقش.

جرت عادة منظمي المهرجان أن يقترحوا بعض الزيارات على المشاركين في أعمال فعاليات المهرجان تشمل بعض المواقع التاريخية كأطلال الدرعية أو المؤسسات الثقافية والعلمية كبعض الجامعات، وبالمناسبة ففي مدينة الرياض جامعتان من أهم جامعات المملكة، إحداهما جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية القيمة على العقيدة السلفية والدعوة والفكر واللغة العربية حيث تضم أكبر المتخصصين في التشريع الإسلامي والعقيدة والفكر، ولا ينحصر وجودها في الرياض فلها فروع في مناطق أخرى من المملكة بل وفي خارج المملكة حيث تقيم المعاهد العلمية والثانوية والفروع الجامعية في أقطار عربية وإسلامية ومنها بلاد موريتانيا حيث وصل عدد الطلاب إلى ألف طالب في سنة ١٤١٨ هـ، من جنسيات موريتانية وأفريقية ومغربية وقامت بمجهود عظيم ليس هذا محل بسطه. أما الجامعة الأخرى فهي جامعة الملك سعود التي تعتبر جامعة عصرية في المملكة تخرج أكبر المهندسين والأطباء والصيادلة والكتاب والأدباء فضلاً عن جهودها في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

وهي جامعة مجهزة بأحدث التجهيزات بالإضافة إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ولعل وجود هاتين الجامعتين بوظائفهما المختلفة المتكاملة يرمز إلى الإصرار على المزاجية بين القديم والحديث بين الأصالة والمعاصرة بين التمسك بالخصائص الحضارية للأمة والاستفادة إلى الحد الأقصى من إيجابيات الحضارة المعاصرة من علوم وتكنولوجيا ووسائل تسهيل الحياة وتطويرها لصالح الإنسان ذلك هو التحديث الذي مثلت الاستجابة له اختباراً حقيقياً للعالم العربي والإسلامي ولم تقتصر على النقاش الأكاديمي والبحث العلمي الهادئ ولكنها مثلت معركة لها في بعض البيئات ضحاياها وموكب مآسيها.

إن تلك الصعوبة وإمكان صعود عقبتها والتغلب عليها أمر مفهوم هنا بل إن واقع هذه البلاد يشهد مواءمة سعيدة بين الماضي والحاضر في شتى المؤسسات ودور العلم تتجلى واضحة تلك الصبغة المميزة والطابع الخاص لحياة عصرية في وسائلها ومناهجها عريقة وعميقة الجذور في فحواها ومضامينها، وأن المؤسسة التي زرناها والتي انطلقت منها فكرة هذا البحث خير شاهد على ذلك إنها «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية». لقد كانت مركزاً للدراسات الأمنية فأجمع وزراء داخلية الدول العربية على تحويلها إلى أكاديمية تخدم الأمن العربي وتحمل اسم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز تقديراً للدور الرائد الذي يقوم به في السهر على أمن بلاد الحرمين الشريفين وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ودعم المؤسسات الأمنية العربية في مختلف المجالات. ولقد تبني سموه هذا الصرح الأمني العربي وتعهده إشرافاً وتمويلاً منذ انطلاقة الأولى حتى تأهل ليكون أكاديمية ببرامجها المتنوعة وأقسامها المتعددة التي أصبحت تحتضن دراسات عليا، كقسم العلوم الشرطية، وقسم العدالة الجنائية، وقسم العلوم الإدارية، وقسم العلوم الاجتماعية

وهذه الأقسام الأربعة تمنح درجة الماجستير في تخصصات دقيقة منها بالإضافة إلى دراسة أحدث نظريات الجريمة والإجرام والسياسة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي الذي تمنح فيه الأكاديمية الماجستير وكان لي الشرف بمناقشة أحد طلابها في هذا التخصص، لقد لفت نظري أن الطالب في هذا التخصص يدرس الحدود والتعزيرات والقيم الموجهة للسياسة الجنائية والولاية القضائية.

إنه مثال لهذا الأسلوب الحكيم في محاولة حل اشكاليات الأمة في ضوء شريعتها وتراثها مع اعتماد الوسائل والطرق التي أثمرتها العقول البشرية وأنتجتها التجارب الإنسانية ولا تعارض بين الاثنين على حد مقولة ابن رشد الحفيد الأندلسي «إن الشريعة وحي الله تعالى والعقل خلقه فلا تعارض بين وحيه وخلقته». كان ذلك مثالا لتمييز هذا الصرح العلمي الحديث في أدواته ومختبراته وتجهيزاته وعلومه الحديث أيضاً في نشأته إذ لم يمض على نشأته عمر يناسب ما وصل إليه فبالإضافة إلى التعليم النظري والتخصصات الدقيقة فإن هذه الأكاديمية تمثل ميداناً تطبيقياً ومؤسسة للتدريب والتكوين.

إن هذه الأبعاد الثلاثة تجعلها متعددة الوظائف ولكنها متعددة الجنسيات أيضاً فباستطاعتك أن ترى طلاباً من المغرب العربي إلى جانب طلاب من المشرق العربي في كنف هذه الأكاديمية الجامعية وفي ظلالها الوارفة قد ائتمنتها بلادهم عليهم مع اختلاف الأنظمة وحساسية المادة الأمنية إنها الثقة التي ينالها من حسنت نيته وأراد الخير.

كانت لنا زيارة إلى هذه الأكاديمية فطلب مني الحديث باسم الوفود المشاركة بدون أن يكون لي سابق معرفة بمسئولي الأكاديمية.

لقد تحدثت في كلمتي القصيرة المختصرة المرتجلة عن أربع نقاط :

١ - أهمية الأمن للإنسان والمجتمع .

٢ - موقف الشريعة من الأمن وعلاقته بالإيمان .

٣ - صعوبة المحافظة على الأمن في هذا العصر الذي تطورت فيه الجريمة وتطورت وسائلها .

٤ - ضرورة الأمن الثقافي الذي سميته «الأمن الوقائي» .

وحيث استقبلت استقبالاً حسناً وقوبلت بمقابلة طيبة من طرف الحاضرين وبخاصة من طرف رئيس الأكاديمية الألمعي أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي ، برقت بيالي بارقة تأصيل هذه المفاهيم في كتاب صغير الحجم يكون دليلاً على ما وراءه ينفي عن الإسلام تهمة الدعوة إلى الاخلال بالأمن التي أصبحت في السنوات الأخيرة صورة ماثلة في أذهان الكثير لأسباب متنوعة ولأهداف متعددة قد نعرض لها فيما بعد . لهذا أردت في هذه الصفحات أن أبعد تلك التهمة جملة وتفصيلاً وأبين بالدليل القاطع أن من يتمثل الإسلام سلوكاً واعتقاداً لا يمكن أن يكون عنصراً إخلالاً بالأمن وأنه لو طبق الناس مبادئ الإسلام وقيمه في حياتهم سلوكاً على مستوى الفرد والمجتمع وتشريعاً على مستوى الدولة لشاع الأمن ونزلت السكينة والطمأنينة والله ولي التوفيق .

د. عبدالله الشيخ المحفوظ ولد به



# الفصل الأول

## مصطلح الأمن

أولاً : التعريف

ثانياً : الأمن والإيمان

ثالثاً : الأمن مقصد من مقاصد الشريعة

•

•

# الفصل الأول

## مصطلح الأمن

### أولاً: التعريف:

الأمن ضد الخوف وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي . وعرفه الراغب في مفرداته بأنه «طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر» .

كل تفريعات هذه المادة ترجع إلى الطمأنينة ، فالتصديق هو طمأنينة إلى ما يقوله المصدق ، والأمانة هي ثقة وطمأنينة إلى المؤمن ، والأمان هو طمأننة للمؤمن .

أما الخوف ففسروه بضده وهو عدم الأمن وفسروه بمرادفه وهو الفزع . والإنسان في هذه الدنيا معرض لإحدى هاتين الحالتين فبينهما تضاد مانع خلو معناه أنهما من قبيل الضدين الذين لا يجتمعان ولا يرتفعان .

### ثانياً: الأمن والإيمان:

بين الله تعالى على قريش سكان الحرم بالرفاهية في العيش والأمن من الخوف ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة قريش ، الآيتان ٣ ، ٤

وأنه أسكنهم حرماً آمناً ﴿١﴾ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ﴿٢﴾ . ﴿٣﴾ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ﴿٤﴾ .

وعن يوسف وهو يستقبل أباه وإخوته ﴿٥﴾ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ﴿٦﴾ . وقال عن أصحاب الحجر ﴿٧﴾ وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً آمنين ﴿٨﴾ .

ووعده عباده المؤمنين القائمين على أمره بالاستخلاف في الأرض والأمن ﴿٩﴾ ووعده الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمناً ﴿١٠﴾ . واستقبل عباده المؤمنين في جنات النعيم بأمر التكريم ﴿١١﴾ ادخلوها بسلام آمنين ﴿١٢﴾ . ووصف الله بيته وحرمة بالأمن ﴿١٣﴾ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴿١٤﴾ . ﴿١٥﴾ ومن دخله كان آمناً ﴿١٦﴾ .

وقارن بين حالتي الأمن والخوف ﴿١٧﴾ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة

---

(١) سورة القصص ، الآية ٤٧

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٦٧

(٣) سورة يوسف ، الآية ٩٩

(٤) سورة الحجر ، الآية ٨٢ .

(٥) سورة النور ، الآية ٥٥

(٦) سورة الحجر ، الآية ٤٦

(٧) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

(٨) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴿١﴾ . ووصف جبريل عيه السلام بالأمين ﴿مطاع ثم أمين﴾ ﴿٢﴾ ﴿نزل به الروح الأمين﴾ ﴿٣﴾ وقال ملك مصر ليوسف عليه السلام ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ ﴿٤﴾ ووصفت ابنة شعيب موسى عليه السلام ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ ﴿٥﴾ وتفنتت العرب فوصفت الفرس القوي بالأمين والناقة القوية بالأمون . وقرن تعالى الأمن بالإيمان جزاء له وثمرة قال تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ ﴿٦﴾ وجاء في الحديث اعتبار الأمن حقيقة الإيمان لأنه ناتج عن رسوخه في القلب حتى يصبح سجية وسلوكاً ملازماً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴿المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم﴾ ﴿٧﴾

### ثالثاً : الأمن مقصد من مقاصد الشريعة :

فقد فصل أبو إسحاق الشاطبي تكاليف الشريعة قائلاً إنها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية

(١) سورة النحل ، الآية ١١٢

(٢) سورة التكوين ، الآية ٢١

(٣) سورة الشعراء ، الآية ١٩٣

(٤) سورة يوسف ، الآية ٥٤

(٥) سورة القصص ، الآية ٢٦

(٦) سورة الأنبياء ، الآية ٨٢ .

(٧) أخرجه الترمذي والنسائي

أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة . . إلى أن قال : «ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي : فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري<sup>(٢)</sup> . وهذه المقاصد هي الباب الواسع للولوج إلى حفظ الأمن :

### شرط تكليف :

أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات كما يقول الغزالي في المستصفي<sup>(٣)</sup> وقال السيوطي في الأشباه والنظائر «إن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات تفوت بها أمثالها»<sup>(٤)</sup>.

### أهمية الأمن :

إن الإنسان مدني بالطبع كما يقول ابن خلدون . معنى ذلك أنه يعيش حياة مجتمعية في جماعات تتبادل المنافع ولعل ذلك ما عناه المتنبى بقوله :  
الناس للناس من بدو وحاضرة      بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٨ - ١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٣) ج ١ ، ص ٢٨٧ .

(٤) السيوطي ، الأشياء والنظائر ، ص ٤٨ .

لكن الإنسان بحاجة إلى من يتبادل معه العواطف يتبادل معه الحب  
ويبته الأسى ذلك مظهر آخر من الظواهر المجتمعية في حياة الإنسان وإلى  
ذلك البعد أشار الطغرائي وهو يشتكي من الغربة والاعتراب .

فلا صديق إليه مشتكى حزني      ولا حبيب إليه منتهى جذلي

## تعريف المجتمع :

هو نسق اجتماعي مكتف بذاته ومستمر في البقاء بفعل قواه الخاصة .  
هذا هو التعريف المتداول بين علماء الاجتماع . وقد أشار القدماء والمحدثون  
من الحكماء والفلاسفة من كل الملل بضرورة التعاون لإيجاد الأمن وإليك  
نموذجين يشرحان الفكرة شرحاً مسهباً أحدهما لمؤسس علم الاجتماع بلا  
منازع وهو ابن خلدون والثاني لأكبر فلاسفة الفكر السياسي في أوروبا  
جان جاك روسو

يقول ابن خلدون «الأولى : في أن الاجتماع الإنساني ضروري»،  
ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم «الإنسان مدني بالطبع» أي لا بد له من  
الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران، وبيانه أن  
الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا  
بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله،  
إلا أن قدرة الواحد من البشر غير كافية على تحصيل حاجته من ذلك الغذاء  
غير موفية له بمادة حياته منه ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم  
من الحنطة مثلاً فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل  
واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات  
متعددة من حداد ونجار وفاخوري وهب أنه يأكله حباً من غير علاج فهو  
أيضاً يحتاج في تحصيله أيضاً حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة

والحصاد والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل ويحتاج كل واحد من هذه آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير ويستحيل أن تفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل التعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه لأن الله سبحانه لما ركب الطباع في الحيوانات كلها وقسم القدر بينها جعل حظوظ كثير من الحيوانات العجم من القدرة أكمل من حظ الإنسان فقدرة الفرس مثلاً أعظم بكثير من قدرة الإنسان وكذا قدرة الحمار والثور وقدرة الأسد والفيل أضعاف من قدرته .

ولما كان العدوان طبيعياً في الحيوان جعل لكل واحد منها عضواً يختص بمدافعة ما يصل إليه من عادية غيره وجعل للإنسان عوضاً من ذلك كله الفكر واليد فاليد مهیئة للصنائع بخدمة الفكر والصنائع تحصل له الآلات التي تنوب له عن الجوارح المعدة في سائر الحيوانات للدفاع مثل الرماح التي تنوب عن القرون الناطحة ، والسيوف النائبة عن المخالب الجارحة والتراس النائبة عن البشرات الجاسية إلى غير ذلك وغيره مما ذكر جالينوس في كتاب منافع الأعضاء ، فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم سيما المفترسة فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة ولا تفي قدرته أيضاً باستعمال الآلات المعدة لها فلا بد في ذلك كله من التعاون مع أبناء جنسه وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات ويعاجله الهلاك ويبطل نوع البشر .



وقد أخذ جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي هذا المعنى حيث قال : والحال أن البشر لا يستطيعون خلق قوى جديدة إنما يستطيعون فقط توحيد القوى الموجودة وتوجيهها ، فلا سبيل لهم بعد إلى البقاء إلا في ضم القوى بعضها إلى بعض وتأليفها في كتلة تستطيع التغلب على القوى المضادة وفي جعلها تتحرك بدافع واحد وتعمل باتفاق . وجان جاك روسو له نظرية أخرى عبر عنها «بصيد الغزال» . تصب في هذا المنحى من التفكير وهي باختصار : خمسة من الصيادين أصابتهم مخمصة وأمامهم خياران أحدهما يستوجب التعاون والتعاقد بين الخمسة وهو خيار صيد الغزال لسرعة حركته ونفاره والخيار الثاني أقل كلفة وأسهل لأنه لا يقتضي تعاوناً لكنه أقل فائدة وأضعف مردوداً وهو خيار الأرنب الذي قد يظفر به من يوقع الأرنب في الفخ الذي يخبئه له إلا أنه على كل حال سيخرج زملاءه من الصيد وذلك نتيجة لانعدام الثقة بينهم فقد خسروا جميعاً والرابع الوحيد كان ربحه أشبه بخسارة .

إن أول شرط ليدوق الإنسان طعم الحياة الاجتماعية أن يكون آمناً في مجتمعه يمكن أن يتبادل المنافع بيعاً وإجارة وكراء وتعليماً وتعلماً وإقامة علاقات عاطفة الحب المشروع التي تنشأ عن الزواج وما ينتج من قرابة ورحم كالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والخؤولة وما يتفرع منها من تفرعات وربط الصداقات والمودة والزمالة وعطف الكبير على الصغير والقوي على الضعيف والأمير على المأمور والرئيس على الرؤوس . كل هذه القيم يحكم العقل بحسنها وضرورتها لأي حياة مجتمعية سليمة يتمنى الفرد أن يعيشها . وسنرى موقف الشرع فيما بعد .

لهذا تبارت الجهات الممثلة لمفهوم الجماعة ومعنى الاجتماع وهي

الحكومات مهما كان دينها وزمانها ومكانها ومهما كان صغر المجتمع الذي تقوم عليه أو كبره سواء كانت الحكومة تتمثل في مشيخة قبيلة صغيرة في صحراء قاحلة، أو كبير عائلة في غابة معتمة، أو كانت إمبراطورية كبيرة مترامية الأطراف ذات نظام قوي وجيوش مرهوبة، تظل مسئوليتها الأولى ومهمتها الأساسية توفير الأمن لأفراد مجتمعها ليعيشوا حياتهم التي اتفقوا عليها طبقاً لأعرافهم أو شريعتهم ومفهومهم للعدالة التي لا يخلو مجتمع أن يكون له مفهوم ما لها وتصور ما عنها.

ففي جو الأمن تتبلور المواهب ويجد الفكر الإنساني فرصة سانحة ليبعد ليتعامل مع محيطه ليعمل ذهنه فيما يشاهد من حوله من مخلوقات ليكتنه كنهها فيشيد العمارة الجميلة والمباني الشامخة وليخرج خبء الأرض لينتفع وليحسن القيام على ثمارها فيصنف البساتين الغناء ويدرس طبيعة الكائنات الكبيرة والصغيرة فيطلع على الذرة ويدرس الكواكب والمجرات.

بل يستطيع أن يغني بالجمال شعراً أو نثراً فيطرب السامعين ويجمل الحياة. وباختصار فهو يعمر الكون عمارة جميلة جديدة بهذا المخلوق المنتصب القامة الذي زوده الله تعالى بالعقل وجعله خليفة في الأرض أمره بعمارته ووهبه القدرة والكفاءة لإثارتها. وهي الإثارة التي تسبق العمارة إلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله جلت قدرته ﴿وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها﴾<sup>(١)</sup>.

كلمة (أثاروا) من الكلمات الكثيفة إذ أن الإثارة تعني تحريك الأرض للزراعة والبناء والتنقيب في باطنها عن المياه والمعادن، وبعدها جاءت كلمة العمارة إذ لا عمارة دون إثارة للأرض والعمارة مطلوبة من الإنسان قال

(١) سورة الروم، الآية ٩

تعالى ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾<sup>(١)</sup> أي طلب منكم عمارتها وبذلك تكون الخلافة في الأرض التي جعلها سبحانه وتعالى في آدم وذريته ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾<sup>(٢)</sup>. لكن لتكون خلافة الإنسان راشدة فلا بد أن تقلع بجناحين هما الجناح المادي المتمثل في إثارة الأرض وعمارتها والجناح الخلقى المتمثل في عبادة الله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾<sup>(٣)</sup> ولا يمكن تحقيق شيء مفيد فيما هو مطلوب من الإنسان في الحالى إلا بتوفر قدر من الأمن أما بالنسبة للعمارة المادية فقد اتفق الفلاسفة ورجال أصول القانون الدستوري بضرورة الأمن لقيام المجتمع وجعلوه الوظيفة الوحيدة للدولة في فترة من الزمن قبل أن تضاف إليه الوظيفة الاقتصادية في فترة لاحقة. فلا يمكن لخطط التنمية وبرامج التطوير أن تنجح في بيئة خوف ورعب وتدمير.

إذا الأمن كفيل بإعطاء البلاد المناعة وضمنان استقرارها الذي يعتبر ضرورة حيوية فبدون الاستقرار لا يمكن لأي بلد أن يحقق نمواً اقتصادياً متوازناً ولا يمكن أن تكون له جاذبية على المستوى الاقتصادي. (فليس ثمة ما يطرده رؤوس الأموال كالخوف وانعدام الأمان).

لهذا كان الأمن من أهم واجبات الدولة يقول ابن خلدون «إن من طبائع المجتمعات البشرية حدوث الاختلاف بينهم ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى بل إلى الهلاك إذا خلى بينهم وبين أنفسهم بدون وازع». والوازع بدون شك هو الدولة والمعبر

(١) سورة هود ، الآية ٦١ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠

(٣) سورة الطور ، الآية ٥٦

عنها بالسلطان في كلمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». ويوضح الماوردي ذلك بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا ولولا الولاية لكان الناس مهملين همجاً مضيعين». وذكر الماوردي عشر وظائف للإمام «الحكومة» أهمها بعد حفظ الدين، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتخاصمين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم حماية البيضة، والذب عن الحرم لينصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال وإقامة الحدود. وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة. . . إلى آخر البنود العشرة.

وهذه البنود التي ذكرنا كلها تتعلق بالأمن الداخلي والأمن الخارجي.

### الأمن شرط في التكليف بالعبادات وسلامة المعاملات :

١- الأمن شرط في وجود الطهارة فمن كان بينه وبين الماء لص أو سبع يخاف على النفس الهلاك أو الضرر أبيع له التيمم وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد النبي ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فكَزَّ فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله<sup>(١)</sup>.

٢- استقبال القبلة يشترط له الأمن يقول خليل المالكي «ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة» فإذا لم يأمن سقط الاستقبال.

٣- صلاة الجمعة لا تجب على خائف على نفسه أو ماله وتسقط صلاة الجماعة كذلك.

٤- الحج يشترط أمن الطريق لوجوبه.

(١) أخرجه أبوداود.


- ٥ - الشريك والمضارب لا يجوز لهما أن يسافرا بمال الشركة والمضاربة إذا كان الطريق مخوفاً وكذلك الوديعة لا يسافر بها المودع عنده إذا كان الطريق مخوفاً وإلا ضمن .
- ٦ - ويشترط الأمن في مسكن الزوجة .

•

•

# الفصل الثاني الأمن الثقافي

أولاً : التعريف  
ثانياً : ثقافة العنف





## الفصل الثاني الأمن الثقافي

### أولاً: التعريف:

إن الثقافة هي «مجموع النظم الاجتماعية والمظاهر الفنية والدينية والفكرية التي تتميز بها مجموعة أو مجتمع بالنسبة للآخر» هكذا عرفها لاروس الفرنسي وقد حاول عالما الإنثروبولوجيا الأمريكيان كروبر (Kroeber) وكلايكون (Klukoun) حصر أهم التعريفات لها سنة ١٩٥١م فوجدوا أنها تزيد عن مائة وخمسين تعريفاً . وتقول موسوعة دار الشروق «إن مفهوم الثقافة يشير إلى كل ما يصدر عن الإنسان من إبداع أو إنجاز فكري أو أدبي أو فني أو علمي»

وقريباً من هذا التعريف تعريف الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري في كتابه «التنمية الثقافية من منظور إسلامي» حيث قال إنها «مجملة النشاط الإنساني في حقول الإبداع الفكري والأدبي والفني» ويرى البعض أنها حصيلة النشاط الاجتماعي في مجتمع وأساليب الحياة والسلوك وأنماط القيم السائدة فيه . والمعنى الإنثروبولوجي الواسع الباحث عن المعتقدات والمؤسسات والعوائد والتقاليد لكل مجتمع وعلاقات الكائنات البشرية بعضها ببعض هو المعنى الأولي . ولعل كل واحد من التعريفات السابقة يشكل جزءاً من الصورة الذهنية للثقافة وحيث إن التعريف الأخير يهتم بسلوكيات الإنسان وعلاقاته وأنماط القيم الموجهة للسلوك فهو بالتأكيد ما

نعالجه في هذا البحث لهذا فسنعرف الأمن الثقافي في مرحلة الواقع وفي مرحلة البحث .

فالأمن الثقافي للمجتمع يعني وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمن في النفوس وتجافي الجنوح في العنف .

والبحث عن الأمن الثقافي هو اتخاذ السبل والتدابير بكل الوسائل التثقيفية وفي مقدمتها التعليم والتربية والإعلام الجماهيري لإيجاد تلك القيم والتصورات لضبط وكبح جماح النفوس الميالة إلى العنف وترجيح كفة التسامح وحسن تقبل الغير وباختصار إيجاد الروح الاجتماعية والتعايش البناء بين أفراد المجتمع كما يعني وجود ثقافة لدى أفراد مجتمع ما تساعد على الأمن والطمأنينة وهو بذلك يقابل ما يسمى بثقافة العنف .

ومعنى ذلك أن المثل والقيم التي يتلقاها ويُلَقِّنُها أفراد المجتمع عن طريق القنوات والأدوات التثقيفية من مدرسة في مختلف مراحل التعليم ووسائل الإعلام بشتى أشكالها وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري كالخطب ، والأناشيد ذات مضمون رصين متسامح ومتعقل لا يخرج على النهج العام السائد والأعراف المقبولة لشحن العواطف وإلهاب المشاعر دون وزن للعواقب ولا مبالاة بالنتائج .

إن هذا الكلام عام في كل مجتمع مهما كانت فلسفته الحياتية أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي فإن الميزان الشرعي هو ميزان الوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط ، هو نبد المبالغة والمغالاة والنظر في العواقب والمآلات .

(فالدين واسطة بين الغلو والتقصير) كما يقول التابعي الجليل الحسن البصري وكذا قال ابن عباد النفزي «ولا شيء أشد على النفس من متابعة الشرع وهو

التوسط في الأمور كلها فهي أبدأ متفلة إلى أحد الطرفين لوجود هواها فيه» ويقول الشاطبي: «الشرية جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»<sup>(١)</sup>.

وميزان الشرع هو ميزان المصالح والمفاسد يضعها في كفتيه فيرجح الأصلح ويدراً المفسدة فكما يقول العلامة ابن القيم: «الشرية مصلحة كلها وعدل كلها وحكمة كلها ورحمة كلها فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة وعن العدل إلى الجور وعن الحكمة إلى العيب وعن الرحمة إلى ضدها فليس من الشريعة». كيف نرسخ ثقافة المصالح والعدل والحكمة والرحمة ضد المفاسد والجور والعيب والانتقام كما يرسخ الإسلام المحبة بين الناس ففي الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)<sup>(٢)</sup>. يقول الحافظ ابن رجب في تفسيره لهذا الحديث إن الإخوة الواردة في هذا الحديث تشمل الأخوة في الإنسانية

وقرر العدل بين الأفراد والأمم ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾<sup>(٣)</sup>

قرر إفشاء السلام كما ورد في الحديث الأمر بإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

قرر بذل (المعروف وإطعام الطعام ودفع جزء من المال (الزكاة) للفقراء تكريساً للتكافل والتضامن في المجتمع وشرع الحوار وسيلة للمناقشة حول

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) متفق عليه

(٣) سورة النحل، الآية ٩٠

قضايا الاختلاف حتى مع المخالف في الدين قال تعالى ﴿وجادلهم بالتتي هي أحسن﴾<sup>(١)</sup>. ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾<sup>(٢)</sup>. ونهى عن المراء وهو الجدال الذي يقصد به الظهور على الخصم بالباطل ونهى عن سوء الظن بالناس ﴿يأ أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾<sup>(٣)</sup>. ونهى عن الغيبة والنميمة والتجسس ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾<sup>(٤)</sup>. ودخول بيوت الناس بغير إذن بما فيهم المخالف في الدين فقد روى البيهقي: «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن وأكل ثمارهم إلا أن يعطوها». وأمر بالرفق (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)<sup>(٥)</sup>.

وأقام العلاقة مع المخالف في الدين على المودة والبر ما لم يعتد علينا ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾<sup>(٦)</sup>. يقول أبو بكر ابن العربي أي تعطوهم قسطاً من المال وقال تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾<sup>(٧)</sup>.

وأمر بالسلام «وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وهو جزء من حديث صحيح وبالمصافحة «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٦

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٢

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٥٦

غفر لهما قبل أن يتفرقا»<sup>(١)</sup>. «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»<sup>(٢)</sup>. واللقاء بوجه طلق كما في حديث الترمذي وتنفيس الكرب والتيسير على المعسر وستر المسلم وعونه كل ذلك موعود عليه بالشواب المجانس والحديث مشهور في صحيح مسلم. ورأب الصدع وإصلاح ذات البين «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة»<sup>(٣)</sup>. ونهى عن ترويع الناس بأن ترفع عليهم سلاحاً أو بأخذ متاعهم ولو مزاحاً «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٤)</sup> حديث متفق عليه، وأمر بالتراحم «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا»<sup>(٥)</sup>. وحسن الخلق «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»<sup>(٦)</sup>.

ثم إن الجرائم في الإسلام - زيادة على العقاب الدنيوي - هي أفعال محرمة شرعاً بمعنى أن ثقافة المسلم تحجزه عن ارتكاب الجريمة لا خوفاً من عقوبة فقط ولكن خوفاً منه تعالى «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٧)</sup>. «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٨)</sup>

(١) ابوداود والترمذي .

(٢) مالك في الموطأ .

(٣) ابوداود والترمذي .

(٤) متفق عليه .

(٥) أخرجه الترمذي .

(٦) أخرجه ابوداود .

(٧) صحيح مسلم .

(٨) صحيح مسلم .

فهذا نهى عن كل ما ينغص الأمن من اعتداء على النفس والمال والعرض والاقتيال الداخلي مما يشكل رقابة ذاتية تقوم في نفس المؤمن .

وأخيراً فإن الإسلام أدان كل أسباب التطرف . فقد نهى عن التكفير وقال إن تكفير المسلم كقتله حديث متفق عليه ونهى الإسلام عن التشدد في حديث أنس « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم »<sup>(١)</sup> . ونهى الإسلام عن الغلو في الدين وهو المعبر عنه (بالتطرف) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام « إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »<sup>(٢)</sup> . ونهى عن التنطع وهو كالغلو التجاوز للحدود في الأقوال والأفعال ففي حديث ابن مسعود « هلك المتنطعون قالها ثلاثاً »<sup>(٣)</sup> .

وهذه الألفاظ الثلاثة تعني الابتعاد عن الاعتدال في الأفكار والأقوال وكل ذلك يخالف منهج الوسطية ويؤدي إلى التعصب والفتنة وهي مصطلحات يقابلها التطرف والأصولية (Fundamentalism) وهو مصطلح كان مرتبطاً في أذهان الأوروبيين بالكنيسة الكاثوليكية قبل تصديره إلينا . ففي معجم لاروس ١٩٧٩م قال « إنه استعداد فكري عند بعض الكاثوليك الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة » وهو مصطلح تختلف المعاجم في تعريفه وفي بعض الأحيان يتطور مع طبعات هذه المعاجم .

فإذا كان مجرد إحراج الناس بالتطويل في الصلاة يعتبر تنفيراً من الدين كما ورد في الحديث الصحيح « إن منكم منفرين » وقال عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه أبو يعلي في مسنده ٦ / ٣٦٥ رقم الحديث ٣٦٩٤ .

(٢) المنذري ، التهيب والترغيب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٥٥ .

لمعاذ «أفتان أنت» لهذا فإن الإسلام براء من كل تطرف مع أن التاريخ الإسلامي قد عرف غلاة ومتطرفين ومتنطعين إلا أن تيار أهل السنة والجماعة ظل متمسكاً بالمنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط وما فتى العلماء بالمرصاد لكل غلو في الاعتقاد أو الأحكام العملية الفقهية لتصويب الخطأ وتوضيح الجادة التي كان عليها سلف هذه الأمة كعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من أكابر الصحابة الذين أدركوا عصر الخوارج وأيام ولاة السوء وما سجل على أحد منهم خروج لشدة فقههم في الدين ويقظتهم للعواقب والمآلات ومعرفتهم بوجوب تعظيم شأن ولي الأمر.

وتعظيم شأن ولي الأمر في الشريعة يتضح مما يلي : قال تعالى ﴿يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾<sup>(١)</sup> وفي الحديث «اسمع وأطع وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(٢)</sup>.

كما في الحديث أيضاً الأمر بالطاعة والصبر على جورهم قال عياض وأحاديث مسلم (صحيح مسلم) كلها حجة على ذلك لقوله ﷺ «أطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك»<sup>(٣)</sup>. وكما حرم الخروج عليهم ونزع يد الطاعة والقتال والمغالبة فإن سبابهم والدعاء عليهم والاستخفاف بهم لا يجوز أيضاً.

ففي حديث الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعاً «لا تسبوا الأئمة وأدعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح»<sup>(٤)</sup>. قال المناوي والعزيمي

(١) سورة النساء، الآية ٥٩

(٢) صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٣٤ برقم ٧٦٠٩.

على الجامع الصغير في تفسير معنى الحديث - أي لا تسبوا الإمام الأعظم ونوابه وإن جاروا وادعوا لهم لأن بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا - وإسناده حسن . وفي الجامع الصغير والكبير لا تسبوا السلطان فإنه فيء الله في أرضه أخرجه البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح قال المناوي والعريزي (فيء الله أي ظله يأوي إليه كل مظلوم وسنده ضعيف)

ترجم العلماء هذه الأخبار إلى مواقف ثابتة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد وهي الفيصل عند الاختلاف فيه بين علماء أهل السنة . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في تمهيده وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعته (السلطان الجائر) أولى أو واجب وأحجدي قال ابن المنذر في الرجل يقاتل عن نفسه وماله إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان فإنه لا يخرج للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وقتالهم .

وفي سراج الملوك عن علي رضي الله عنه «سلطان ظلوم خير من فتنة تدوم» وقال مالك والثوري إن سلطاناً جائراً سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار .

وقال الفضيل جورستين سنة خير من هرج سنة وقال القرطبي في تذكرته عن جماعة أهل العلم كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الواردة الدالة عن رسول الله ﷺ بالصبر على ما يكون منهم من الجور .

ونقل ابن تيمية ويقال ستون سنة من سلطان جائر أصلح من ليلة بلا سلطان . وعلق عليه بقوله : (والتجربة تبين ذلك) <sup>(١)</sup> إن كل تلك الأفعال

(١) السياسة الشرعية لب تيمية .



تدل على نظر في مآلات الأمور وخوفاً من العواقب ، وإطفاء لثائرة الفتنة في المهدي- وهو جزء من ثقافة المسلم- وسداً لذرائع الفساد وليست جنباً ولا إحجاماً عن الحق ولكن موازنة عاقلة وحكيمة للمفاسد وحماية للمبدأ وارتكاباً لأخف الضررين أخذاً من هدى النبي ﷺ الذي أقر في صلح الحديبية رد المسلمين الذين يأتون إليه من قريش إلى كفار مكة مما ارتاع له بعض الصحابة وهو ﷺ المعصوم الناطق بالوحي ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾<sup>(١)</sup> لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك وتوقيع الصلح لإيقاف الحرب وتجنب الأطراف الخسائر فسن بذلك تلك القاعدة الذهبية فترجمها العلماء إلى قاعدة «ارتكاب أخف الضررين» و«ركوب أخف الشرين» والنظر إلى المآلات في الأفعال والأقوال

كل ذلك يمثل ثقافة أمن كاملة كيف نترجمها في حياة الناس ليعودوا إلى صوابهم حكاماً ومحكومين نخبة وجماهير إلى كلمة سواء إلى حد أدنى من الوثام متحايين غير متنافرين ولا متنازعين إنها مهمة صعبة في جو ثقافة العنف المتبادل وفي جو أصولية غربية ضاغطة بكل ثقلها لإيجاد الشروخ في جدار وحدة الأمة لتنفيذ منها وهي بذلك تريق الزيت على نار الفتنة فلا تخبو نار حتى تشب أخرى يقول فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ «إن الأصولية الإسلامية ناشئة عن الضغط الذي تمارسه القيم الغربية» قد يكون الأمر كذلك وقد يكون الخلل الفكري الذي تعاني منه لعوامل وأسباب كثيرة منها الخمول الفكري والذهني وانطفاء جذوة الإيمان في الأنفس والابتعاد بنسب متفاوتة عن القيم الدينية والجهل بعلومه وفقهه بالإضافة إلى تيارات القرية الكونية التي تهب عليها من جنوب وشمال كل ذلك أوجد اضطراباً مفاهيمياً.

(١) سورة النجم، الآيتان ٣ ، ٤

لقد رأى بعض الناس أن ذلك دعوة إلى الخنوع وإعطاء الحكام صك براءة ليتصرفوا على هواهم . لكن الأمر ليس كذلك إن الشريعة شددت على مسئولية الحاكم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup> . «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه راحة الجنة»<sup>(٢)</sup> . ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾<sup>(٣)</sup> .

إن المعادلة الشرعية على الحاكم أن يرد الأمانات قياماً بأداء الحكومة وأن يحكم بالعدل في رعيته وعلى رعيته السمع والطاعة يتم ذلك في إطار من التراحم والشورى .

ومبدأ الشورى بطبيعته الهادئة - غير الاستعراضية كما في الديمقراطية الغربية يوفر الجو الرصين لتحكيم العقل والاحتكام إلى المنطق وتقليب أوجه النظر للوصول إلى القرار الصحيح الذي يحفظ مصالح الجميع وكرامة الكل حكماً ومحكومين لأنه يستند إلى ثوابت طاعة الحاكم ومصالح المحكوم وهي ثوابت العدل الإسلامي التي تنير الدرب وتمثل المرجعية لأهل الشورى .

لكن لو اختلت هذه المعادلة وقد اختلت مرات كثيرة في التاريخ وستختل - فإن الشريعة تدعو إلى الامتناع من توسيع الخرق وتحري أفضل السبل لإصلاح ذات البين دون تكبيد الأمة خسائر وهكذا تكون الفتنة حصان طروادة يمتطيه أهل الأهواء والمغامرون والباحثون عن الحكم حتى ولو أنهم

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨ .



لكن هناك حوافز عقدية وايدولوجية تدفع بأصحابها إلى القيام بأعمال عنف قد تفوق بكثير ما يقوم به اللصوص الذين يبحثون عن كسب المال الحرام .

إن الحوافز العقدية تجسدت في هذا العصر في تيارات القومية اليسارية والليبرالية الغربية وتيارات الإحياء الديني . إنها تيارات لا يمكن لمن يتعاطى مع إشكالية سياسة الأمن إلا أن يكون واعياً بإمكاناتها القائمة أو المحتملة في تحريك الأوضاع وهذه التيارات التي حملت السلاح طيلة هذا القرن وتواجهت في حروب دولية وثورات داخلية قد تخبو جذوة تيار منها أو تلحق به هزيمة مؤقتة ويلمع نجم تيار لظروف مواتية سواء كانت الظروف انتصاراً وقد تكون الظروف المواتية قهراً وقسراً .

إن الطريقة التي يصبح بها التيار الفكري تياراً حاداً لا يمكن ضبطها إنها طريقة معقدة تعقيد حياة الإنسان ونوازعه وحوافزه ودوافعه وبيئته ومحيطه وهي تيارات لا تشكل شذوذاً في طبيعة الإنسان لكنها قد تصبح ضارة فقط عندما تكون حادة . ولهذا ستحدث عن هذه التيارات التي قد تكون أساساً للعنف وحافزاً عليه في فترة من فترات التاريخ .

ولن نتوقف عند تيارات صغيرة كمجموعة الدرب المضيء (Sentier) (luminaire) في إيطاليا أو مجموعة الحقيقة المطلقة في اليابان أو تلك المجموعات النحلية التي ظهرت في فرنسا وأمريكا وانتهت بالانتحار أو الفناء .

بل إن التيارات التي تستوقفنا هي تلك التي ترجع في أسسها إلى حقائق في حياة الإنسان تمنحها معنى وتحكم الضمير الجمعي للأمم ولهذا فبالنسبة لهذه التيارات أو لبعضها على الأقل لا يوجد تحفظ من حيث المبدأ فهي أمر طبيعي كالقومية والتدين والأخذ بأسباب التطور ومحاولة التخطيط

الاقتصادي إلا أن هذه التوجهات عندما تتجاوز حدها لتكون تياراً حاداً يعبر عن نفسه بالعنف ويلغي وجود الآخر يحكم عليها بأنها ضارة وليست في صالح الإنسان إذ أصبحت تشكل خطراً على المجتمع تنطبق عليها القاعدة الفقهية التي تقول «بأن الشيء إذا خرج عن حده انقلب إلى ضده»

لهذا فسنتصر على أربعة تيارات بعد تعريف التيار . فما هو التيار؟  
التيار في اللغة القديمة يعني موج البحر فهو تيار بحري عات تحركه الرياح .

قال الشاعر عدي بن زيد .

عف المكاسب لا تكدي حسافته      كالبحر يقذف بالتيار تياراً

وتعني اصطلاحاً : ذلك التوجه الفكري الحاد لمجموعة بشرية وهو يتراوح بين تيار متشدد أحادي الرؤية يضيق ذرعاً بالخلاف ويشهر الخصومة على المخالف ويجهر بالسوء من القول على الخصم وربما يستعمل العنف كوسيلة لبلوغ أهدافه . وبالمقابل توجد تيارات معتدلة تعبر عن نفسها بشيء من اللطف تتجنب سبيل العنف . وشاع في شمال إفريقيا تسمية هذه التيارات بالحساسيات الفكرية (Sensibilite) والسياسية .  
وتجتاح العالم تيارات عنيفة وحادة تخل بأمنه وأخرى معتدلة ، من هذه التيارات :

## ١ - التيار القومي :

وقد كان السائد في القرن التاسع عشر وهذا التيار يعتبر بالنسب والعنصر والأقوام إلى حد الوصول إلى ما يسمى بالشوفينية حب الذات المفرط والذي يتولد عنه بغض الآخرين والتوجس منهم واعتبارهم أناساً أدنى مرتبة . هكذا كان أصل التيار النازي في ألمانيا الذي كبد العالم حرباً

عالمية ضرورياً فقد كان أدولف هتلر مدافعاً عن الجنس الآري واعتبره جنساً متفوقاً ورتب الأجناس الأخرى في كتابه «كفاحي»، ولكن التيار القومي الذي كان أساس الدول الإقليمية واشتعلت منه حربان عالميتان تخفف من غلوائه عندما نشأت من ثناياه أممية غربية ليبرالية في مواجهة الأممية الشيوعية.

إلا أن هذه الأممية الغربية وقد تعززت بأفول نجم المعسكر الشيوعي وسقوط جدار برلين ظلت تشتمل على جيوب قومية في شكل أحزاب قومية تتفاوت في تطرفها وغلوها فالنازيون في ألمانيا يحلمون بالرايخ وأصبح شبابهم بالذات يرفضون عقدة الذنب اليهودية وكذلك حزب القومية الفرنسية بقيادة لوبين الذي يكره الأجانب ويبغض العرب واليهود على السواء وأهل شمال أفريقيا بالذات ويكره الأمريكيان أيضاً ويرى في الثقافة الأمريكية اعتداء على ثقافة فرنسا وأوروبا.

وفي العالم العربي: بدأ التيار القومي يدب في أوصاله منذ القرن التاسع عشر في المشرق رداً على الشعور بما يعتبر سيطرة تركية مبالغاً فيها وكان مزيجاً من فكرة الإحياء والتحرر ونموذج الكواكبي يفسر هذا المزيج.

وفي المغرب العربي كان إجابة على الاستعمار الغربي وكان لا يخفى لونه الديني الذي يصطبغ به ثوبه العربي ويمثل تحدياً لما يسمى بسياسة الإدماج وتذويب الشخصية التي تتبعها القوى الاستعمارية وبخاصة فرنسا في شمال إفريقيا.

إلا أن القومية اكتسبت مضامين جديدة واعتمرت قبعات متعددة في مصر والشام والعراق كنظام حكم وأحزاب فرفعت شعار الاشتراكية واعتبرته أحد مقومات القومية وهو مضمون اقتصادي كانت له جاذبيته في وقت ما حتى كتب بعض الدعاة عن الاشتراكية الإسلامية إن مضموناً كإحياء

العرب واللغة العربية ومحاولة لم الشمل والتحرر من الاستعمار وإقامة الدولة الفلسطينية لم تكن أبداً محل خلاف إلا أنها من خلال الشعار والتطبيق والمحاولات الوحدوية والتجارب غير العلمية المشخصة التي تثمر الدمج الظالم باسم القومية والتعارض مع القيم الدينية تلك الشوائب أدت إلى تراجع أسهم التيار القومي الذي سيظل بدون شك أساساً من الأسس الفكرية والمشاريع المطروحة وإن خفت بريقه إلى أجل غير مسمى .

## ٢ - التيار الاقتصادي:

والذي يرى في الإنسان حيواناً اقتصادياً وقد عبر عن نفسه في المذهب الشيوعي أو الاشتراكية وهو تيار على الرغم من أنه يستمد عنوانه من مضمون اقتصادي أساسه توزيع الثروة والملكية الجماعية أو العامة لوسائل الإنتاج إلا أنه سرعان ما تجاوز ذلك إلى تحديد مواقف من العلاقات الاجتماعية والانثروبولوجيا وقضايا القيم والأخلاق والدين بحيث ادعى أنه بذلك يقدم جواباً كاملاً وقد كانت مسألة الصراع الطبقي واتحاد البروليتاريا (الطبقة الكادحة) من أهم المرتكزات التي ألهم بها حماس الجماهير واستقطب آفاً بل ملايين الشباب وأهلكهم في أتون حروب بين أبناء الوطن الواحد بين كوريا الشمالية والجنوبية وكمبوديا وحركة الخمير الحمر والثورة الثقافية الماوية التي حطمت البنى الأساسية للدولة تحت شعار الثورة الدائمة وغيرها من الشعارات

والشيوعية مذهب يقوم على العنف ويؤمن بالتصفية الجسدية والإرهاب وهو أمر معروف ومألوف وقد شاهدنا تلك التوجهات شبه الماركسية في إفريقيا في الستينات مع نكروما في غانا وسيكوتوري في غينيا وفي مناطق من العالم العربي وما زالت بقاياها في شكل أحزاب اشتراكية

وعمالية وكذلك في أمريكا اللاتينية حيث اشعلت حروب عصابات طويلة في البيرو وبوليفيا وكوبا حيث لا تزال الشيوعية مهيمنة وهي تمثل جيباً من الجيوب الشيوعية النادرة بعد سقوط القطب الشيوعي بنهاية الاتحاد السوفيتي وأن المذهب الشيوعي وإن كان فوكوياما يزعم أنه انهزم إلى الأبد إلا أن البؤس والبطالة في شعوب نصف الكرة الأرضية الجنوبية لا يسمح بالتأكيد على أن نوعاً ما من الثورة لن يعود إلى الظهور بلون أو بأخر في شكل من أشكال اليسارية الثورية أو الأصولية وإذا كان ما يقوله تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٦ م حقاً من أن ٧٣ مليون عربي يعيشون تحت عتبة الفقر فيمكن انتظار استمرار ونشوء تيارات العنف

### ٣ - تيار الحداثة:

وهو تيار تطوري خططه الكبرى ومقولاته التي لا يختلف عليها أن المجتمعات مهما كانت يجب أن تأخذ بأساليب التطور ووسائل التحديث وإلى هذا القدر لا يوجد اعتراض إلا أن التيار المستغرب يجعل من الغرب نموذجاً ويحاول أن يقلده تقليداً أعمى دون تمحيص فهو يحاول اختزال الزمان وإحراق المراحل وتقديم الفكرة الجاهزة ويمثله فلاسفة معروفون وجهات لها خطابها المعروف ويسانده تيار استئصالي في الغرب أصبح يتجذر مع الوقت ربما كرد فعل على تيار آخر أصولي حيث يطفو في الغرب ما يسميه بعض الكتاب بالاسلاموفويا معاداة الإسلام يقول هانتغتون في مقابلة له مع مجلة المجلة ما دام الإسلام سيظل إسلاماً ولا يوجد أي شك في ذلك وما دام الغرب سيظل غرباً ولا يتوقع أحد أن يصبح الغرب شرقاً سيظل الصراع بينهما كما ظل قائماً لأربعة عشر قرناً<sup>(١)</sup>

(١) مجلة المجلة ، عدد ذو الحجة ١٤١٧ هـ.



وتزامن تصريحات لرئيس الاستخبارات الالمانية يقول فيها إن الإسلام  
يمثل أكبر خطر للأمن الألماني في القرن ٢١

وبالجملة فإن تيار التحديث بدون ضوابط وثوابت يعتبر أحد محفزات  
الفتن في العالم الإسلامي وأساساً من أسس معادلة الصراع الذي تديره  
القوى الخفية التي لا ترحب بالسلام الاجتماعي داخل بلاد الإسلام

#### ٤ - تيار الصحوة الدينية والإحياء الروحي :

هذه الظاهرة يعيشها العالم أجمع ولو بنسب متفاوتة ومقادير غير  
متساوية فالمسيحية بفرعها الكاثوليكي والبروتستانتي تنشط في كل أنحاء  
العالم وتحاول أن تفيد من سقوط الشيوعية ومن تعاطف الأمية الغربية في  
إفريقيا وآسيا وأمريكا وهناك أحزاب أوربية مسيحية كالحزب الديمقراطي  
المسيحي في ألمانيا وإيطاليا وفي إسرائيل تنامي التيار الديني المتطرف مع بروز  
شاس (حماة التوراة) وافودات إسرائيل رابطة إسرائيل والمقدال والجبهة  
الدينية والكيان الإسرائيلي نفسه يقوم على أساس ديني عنصري

أما في العالم الإسلامي فإن الصحوة الدينية ظلت عنواناً مشتركاً لكل  
الدعوات الجهادية والتجديدية التي واجهت الاستعمار الغربي للديار  
الاسلامية منذ القرن ١٩ حتى خمسينات هذا القرن وقد واجهت الصحوة  
الإسلامية الشيوعية حقبة من الزم في مناطق من العالم إلا أن الصحوة  
خرجت من عباءتها تيارات متطرفة تتخذ من التكفير مذهباً ومن العنف  
وسيلة وأوقعت أضراراً فادحة بالأصدقاء قبل الأعداء فشوهت صورة  
الصحوة وقدمت ذريعة مثالية لأعداء الإسلام ليهاجموا الدين جملة  
وتفصيلاً وليضربوه في الصميم ، لقد أعادت مقولات الخوارج هذه التيارات  
وإن كانت تلبس مسوح الإسلام وترفع شعار الجهاد فإن قلة الفقه في الشريعة

نصوصاً ومقاصد وعدم فقه الواقع أوقعها في متاهات التكفير والتضليل ومحاكمة المسلمين اعتماداً على مرجعية سمحت لنفسها بالحكم والفتوى في أخطر القضايا وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض.

وهكذا قامت أبرز هذه التيارات المتشددة فأفسدت وأعدت الفتنة جذعة وروجت لآراء الخوارج من جديد تارة تحت عنوان إعادة الخلافة وإهمال الأخلاق والتربية، ومن أخطر هذه التيارات تيارات التكفير والهجرة التي كفرت الحكام وكفرت العلماء لأنهم لم يكفروهم إن هذه التيارات بالإضافة إلى ثقافة العنف التي تروجها وسائل الإعلام التي تذيب أسرار القرية الكونية حتى غدت بلا أسرار ولا حواجز فالإعلام أصبح مقدمة ونتيجة ووسيلة وغاية لا يوجه الأفكار فقط بل يصوغ العقول فأخبار الجرائم وعصابات الإجرام مع الرد والتكرار تعدي الأوصياء وتنكس الأسوياء تتفنن في عرض النزاعات مما يمثل تحريضاً فما ينشب نزاع حتى تصنف أطرافه ليدفع الإعلام لكل منهم لقباً يدافع عنه وهكذا تذكي الصحافة نار الفتنة بإيعازها الماكر تؤججها بالكلمة المسمومة والعبارة المحمومة وقديماً قيل «إن الحرب أولها كلام»

بالإضافة إلى وجود رافدين للتعليم أحدهما ينتمي إلى ينبوع الشريعة طبقاً لجملة من المفاهيم ورافد حدائي ينتمي إلى الثقافة الغربية بمفاهيمها الاجتماعية ومضامينها السياسية ولم تنجح كثير من المجتمعات في تجسير العلاقة بين هذين الرافدين ولا في الوصول إلى الخلاصة المطلوبة بين القديم والحديث بالبرهان الشرعي المفهوم في أوساط هذه الفئات.

وقد نشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بحثاً عن (التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله) قد يكون أنموذجاً لهذه النوعية من البحوث.

عرضت فيه لمعنى التفكير والردة- أعيذاً لله منهما- حيث بينت أن الردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر وحيث إن الردة تقابل الإيمان فمحلها القلب ، ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار وقد تكون فعلاً واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى

ثم تعرضت في الفصل الثاني لخطورة التكفير والتحذير منه وفي هذا الفصل نقلت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في النهي عن تكفير المسلم والوعيد الشديد في ذلك حيث ورد في الحديث أنه كفر ووورد أنه كقتل المسلم ثم في الفصل الثالث نقلت النصوص الشرعية وأقوال الأئمة المعبرين على أن المسلم لا يكفر بالذنب والمعصية سواء كان قولاً أو فعلاً وقد أوضحنا تأويل النصوص التي ورد فيها ما يفهم منه تكفير مرتكب بعض المنهيات كترك بعض الأركان أو ارتكاب بعض ما يخالف مقتضيات الإيمان .


كل تلك الأسباب تضامنت لتوجد ما يسمى بثقافة العنف التي لا يمكن أن تعالج بالحل الأمني منفرداً وإن كان الحل الأمني يحدها ويجهضها إلى حين إلا أنه مع وجود الظروف والأسباب التي قامت عليها وغذتها فإن العلاج بالمضادات الحيوية قد يكون حيويًا نعيًا بالمضادات الحيوية ذلك الخطاب الحي الواعي الذي يقوم على نبذ العنف وزرع ثقافة السلام والتسامح والمحبة وتقديم البدائل أمام الشباب اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومحاولة صرف جهودهم ونشاطهم في قنوات لصالح المجتمع ولصالح التنمية وتجسيد العلاقة بين مختلف الفئات وتجديد الفكر التوافقي والمنهج الوسطي في النفوس وكذلك يمكن حشد جهود الطبقة المثقفة في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام .

ويجب تقديم البحوث الجادة في المجالات الثقافية والاجتماعية والشرعية لإقامة الحجة المضادة بالبرهان الشرعي المفهوم في أوساط هذه الفئة. ثم إن هذه الأدوات والآليات التي ترسخ ثقافة الأمن لا ينبغي أن تكون موسمية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة لبلورة ثقافة تصالحية أصيلة ومتفتحة تدمج العناصر الإيجابية المستوردة بالموروث الثقافي في تكامل وانسجام لا تصادمي - حسب الإمكان - في مواءمة بين العراقة والمعاصرة وبين القديم والحديث لتصل الأمة إلى تجديد ليس مرادفاً للتدمير ولا للانسلاخ ولا للانسلا ببل هو تطور إيجابي واع بذاته ومرجعته التاريخية يحافظ على ثوابته ويحاور من خلالها مستجدات العصر في جدلية رفيعة ومصالحة برامجية وبدون شك فإن الأمر يحتاج إلى رسم استراتيجية ثقافية وكل استراتيجية لها غاياتها وأهدافها ووسائلها وآلياتها وبرمجتها الزمنية وخططها وهي بالضرورة استراتيجية فضفاضة ومرنة قابلة للتعديل طبقاً لنتائج التجارب الميدانية . وباختصار لا بد من إنشاء جيل مستنير متصلح مع تاريخه متعايش مع عصره .

# الفصل الثالث

## التشريع الجنائي الإسلامي

أولاً : لمحة تاريخية عن التشريع الجنائي  
ثانياً : العقوبة في الشريعة الإسلامية  
ثالثاً : الجرائم الخطرة



# الفصل الثالث

## التشريع الجنائي الإسلامي

أولاً: لمحة تاريخية عن التشريع الجنائي:

منذ فجر التاريخ عاش الإنسان حياة اجتماعية نبعت عنها ضرورة تنظيم علاقاته بإرساء قواعد لها طبيعة الإلزام وواجب الاحترام للتحكم في غرائز العدوان ونوازع الفجور (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)<sup>(١)</sup>.

ولم يخل مجتمع مهما كانت درجة تخلفه أو تقدمه انحطاطه أو رقيه من نوع ما من هذه القواعد التي قد تكون مرجعيتها تشريعاً سماوياً يوحيه الباري جل وعلا على رسله وأنبيائه لإقامة العدل ونصب ميزان الاستقامة (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)<sup>(٢)</sup>.

وقد تكون مرجعيتها أعرافاً وتقاليد وقد تكون نتيجة حكمة الحكماء ونظريات الفلاسفة كقوانين حمورابي والنظم والقوانين الرومانية التي تعتبر أساساً للقوانين الأوروبية الحديثة.

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية التي تلقت الشريعة الخاتمة أن جباها بنظام شامل كامل عام في أصوله دقيق في فروعهِ وتفصيله فنظم الحياة الإنسانية أروع تنظيم ورتبها على أحسن نسق فكفلت الحقوق وحددت الواجبات فقامت العدالة على سوقها فمدت أطنابها وضرب الحق بجراحه.

(١) سورة الشمس، الآيتان ٧، ٨

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٥

ومن أهم هذه النظم التشريعية الجنائية الذي كفل حياة آمنة حماية ووقاية حماية للمجتمع من شر الإجرام ووقاية له من الجريمة وإصلاحاً للمجرم نفسه فكانت العقوبات في كل نوع من الجرائم متناسبة مع آثار الجريمة على المجتمع ومتوازية مع درجة الضرر اللاحق بالفرد والجماعة في تسلسل رائع وسلم متدرج ونظام لا يحيف ولا يطغى جاءت الشريعة متسعة في آفاقها ومفاهيمها واضحة في إعلانها مستقرة في ثبوت نصوصها مستمرة ومتطورة في مقاصدها .

أما الاتساع فيبينه قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾<sup>(١)</sup> . أما وضوح الإعلان فيجلبه إعلانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . . .»<sup>(٢)</sup> . وقد ترجم علماء الأمة ذلك ترجمة أمينة ومعبرة في تعريفهم للجريمة عندما تقارن ذلك بالتعريف الغربي لها فالقانون يعرفها بأنها «كل مخالفة يعاقب عليها القانون» بينما يعرفها الفقهاء بأنها «كل فعل عدواني على نفس أو دين أو عقل أو عرض أو نسب أو مال»<sup>(٣)</sup> .

والجناية : «كل فعل محرم حل بمال أو نفس»<sup>(٤)</sup> . ويعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها «كل فعل عدواني سواء كان في مال أو نفس» .

فتعريف الفقهاء يحدد الغاية من التحريم التي هي حماية النفس والمال والعرض والعقل . ويؤصل نظرية الإجرام تأصيلاً واضحاً لا يحيل على

---

(١) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) ابن جزري ، القوانين الفقهية .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار .



القانون بل يحيل على طبيعة الفعل محافظة على الضرورات الخمس التي بدون حمايتها لا يتسق نظام اجتماعي.

## ثانياً: العقوبة في الشريعة الإسلامية:

لقد رتبت عقوبة الجرائم ترتيباً دقيقاً في مجموعات متميزة بحسب خطورة الجرم وطبيعة العقوبة وعلاقة العقوبة بالجهة المتضررة فرداً أو مجتمعاً فقسّموها إلى ثلاثة أنواع :

١- قصاص .

٢- حدود .

٣- تعزيرات .

### ١ - القصاص :

هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه<sup>(١)</sup> وغلب استعماله في قتل القاتل وجرح الجراح وقطع القاطع<sup>(٢)</sup>، ويكون عقوبة لكل جناية على بدن : نفس أو عضو . فالقصاص حق من حقوق المجني عليه إن شاء عفا عنه أو استوفاه وهذا ما سمي بالحق الشخصي سوى ما يبقى فيه من حق السلطان في التعزير .

### ٢ - الحد:

كل عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لأدمي ، لا يمكن التنازل عنه

---

(١) الجرجاني ، التعريفات .

(٢) الفيومي ، المصباح المنير

إلا في ظروف الضرورات وأزمة الفتن على خلاف في حد القذف فهو حق شخصي عند الشافعي .

### ٣ - التعزير:

هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً<sup>(١)</sup> .

وهو حق من حقوق ولي الأمر فهو مفوض له في تقدير مقداره على رأي الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة والصحيح من مذهب أبي حنيفة ويمكن أن يسقطه . فهو يدور على جلب المصالح ودرء المفاسد وجوداً وعدمياً وتشديداً وتخفيفاً .

فالحقوق متميزة تارة تكون من حق الله تعالى وقد يسمى بحق السلطان كما أطلق عليه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٤ لا يمكن عفوهُ إذا كان حداً وتارة تكون حقاً لآدمي يجوز عفوهُ وتارة تكون مترددة بين الحقين فيختلف فيها وقد يتركب الحقان في قضية واحدة ذات وجهين كالمحارب يأخذ مال الغير وتلك قسمة ثلاثية أخرى ناشئة عن تعيين جهة الحق .

وقد درجت القوانين الوضعية على التمييز بين الجهتين جهة الحق العام وجهة الحق الشخصي ورتبوا على ذلك الدعوى المدنية التي يقوم بها المتضرر مطالباً بجبر ضرره ودعوى الحق العام التي يرفعها المدعي العام لحماية المجتمع . لكن الشريعة المطهرة بتفصيلها لأنواع الجرائم وأصناف العقوبات أكدت على عنصر الثبات والاستقرار التشريعي ممثلاً ذلك في الحدود الشرعية التي تحمي الكليات حماية سرمدية تتلاءم والضرورة الأبدية للإنسان .

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٣٦

كما أكدت على جانب المرونة والتطور والتكيف مع مختلف البيئات مبرزة ذلك في التعزيرات وهو أمر لا يقتصر على عدم تحديد سقف العقوبة ولا عتبتها الدنيا فحسب ولكنه يتمثل في إشراك الجهات القائمة على أمور المجتمعات في إثبات العقوبة أو نفيها توخياً للمصلحة وليس تشهياً بالهوى . ولعل بعض القانونيين المنصفين في الغرب لاحظوا عنصر الثبات والديمومة وعنصر المرونة والتطور في هذه الشريعة فأشادوا بها كما فعل رجل القانون الايطالي الدكتور انريكو انزاباتو في كتابه «الإسلام وسياسة الحلفاء» في النصف الأول من هذا القرن حيث يقول حرفياً «إن الشريعة الإسلامية دقيقة وثابتة من حيث صياغتها لكنها مع ذلك تتلاءم مع الواقع وإن تطورها لا يقلل من قيمتها وفعاليتها لقد بقيت قروناً طويلة محتفظة تماماً بحيويتها ومرونتها» .

إن النظام الجنائي المتوازن بين حق الفرد وبين حق المجتمع هو الذي يميز الشريعة عن الأنظمة الغربية التي تتباكى على الفرد المجرم وتهدر حق الهيئة الاجتماعية التي هي آلاف الأفراد . وأن هناك خلافاً آخر حول النظرة الخلقية التي تفرز القانون أو التي يفترض أن يكون القانون في خدمتها . كما أن نظرية النظام العام (Public Order) بالمعنى الحقوقي تختلف ما بين النظامين الاسلامي والغربي .

والشريعة المطهرة مع اهتمامها الشديد بسلامة المجتمع فإنها تقدم للفرد ضمانات أكيدة لا من حيث درء الحدود بالشبهات وهي قاعدة تنسحب على الحدود وبخاصة في جرائم الأخلاق وحقوق الله المحضة ولكنها قدمت ضمانات على مستوى الإجراءات القضائية ووسائل الإثبات فمنعت القاضي من أن يحكم بعلمه الشخصي واشترطت العدالة وزيادة العدد على اثنين في قضايا أخلاقية معينة وأعدرت للمتهم في البيئات ليجرح الشاهد-

عند الاقتضاء.. وأوجب الأيمان وغلظتها حيث يجب التغليظ ، والغت إقرار  
المكره ولم تعتبر إلا إقراراً في حالة طوع واختيار وحرية ، واشترطت شروطاً  
خاصة فيمن يتولى القضاء من علم وورع ونزاهة واستقامة إلى آخر ما هو  
معروف في كتب الأحكام والقضاء .

بعد عرض التقسيمين السالفين للعقوبة والجهة المطالبة باستيفائها ، فإن  
تقسيماً ثالثاً ناشئاً عن طبيعة الجناية وهو لابن رشد الحفيد في بداية المجتهد  
حيث قسمها إلى خمسة أنواع : جنایات على الأبدان والنفوس والأعضاء ،  
وجنایات على الفروج ، وجنایات على الأموال ، وجنایات على الأعراض ،  
وجناية بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكول والمشروب<sup>(١)</sup> . قائلاً  
إن هذه الجنایات التي لها حدود شرعية ولا أراني بحاجة إلى تفصيل أحكام  
الجنایات ومستوجبات الحدود ومواقع التعزير اكتفاء بالتأصيل عن التفریع  
وبالتعريف بالحد عن التوصيف والعد فذلك معروف في كتب الفقه  
ومدونات الأحكام .

فمن المعلوم أن الجريمة تنشأ عن معصية الله تعالى ومخالفة أمره مجرداً  
عن حق آدمي أو ملتبساً باعتداء على آدمي لأن كل اعتداء على الغير هو  
معصية لله لا العكس فقد توجد معصية دون أن يكون فيها عدوان على  
الغير كترك الفرائض وشرب المسكر إلا أنها في حقيقة أمرها تحمي المجتمع  
بالمحافظة على الخلق القويم والذي بدونه تسود ثقافة العنف وتنمو شجرة  
الحقد .

---

(١) ابن رشد الحفيد . بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥

## ثالثاً: الجرائم الخطرة:

إن المحافظة على الأمن العام والهيئة الاجتماعية له أهمية كبرى في أحكام الشريعة الإسلامية ولهذا فسأكتفي في هذا البحث الموجز بالتنويه بموقف التشريع من بعض الجرائم التي قد تكون في أصلها تشكل اعتداءً على عدد محدود من الأفراد أو تدميراً لبعض الممتلكات إلا أن الشارع الحكيم يصنفها من جرائم الحق العام الذي لا دخل للأفراد المتضررين في العفو عنه لأنها تكتسي بحسب نيتها وبنيتها عدواناً موجهاً إلى المجتمع بكامله فيتعامل معها على ذلك الأساس من طرف ولي الأمر المخول طبقاً للشريعة تقدير أهميتها، وبوصفها عدواناً على المجتمع فقد لوح الشرع بأقصى العقوبات وسمح بالنزول إلى أدنى الدرجات طبقاً لمصلحة المجتمع واستصلاح المجرم والظروف الحافة بكل جريمة وملابساتها طبقاً لما يسمى عند القانونيين بتفريد العقوبة .

هذه الجرائم هي الحراة والبغي والفساد في الأرض عند المالكية وإنما أثرنا الحديث في البحث عن هذه الجرائم دون غيرها لعلاقتها الحميمة بما يسمى «بجريمة الإرهاب» كما سترى في خلاصة هذا الفصل .

### ١ - الحراة :

هي قطع الطريق على الناس بترويعهم وأخذ مالهم وعرفها الحنابلة بأن «المحاربين الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغتصبونهم المال مجاهرة» هكذا عرفها أبو القاسم الخرقى وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة أما الشافعية فقد أضافوا عنصراً آخر وهو أن المحارب هو من يفعل ما تقدم من

غضب أموال الناس وإشهار السلاح ولكنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك في صحراء بل لو فعله في المصر لكان محارباً أيضاً<sup>(١)</sup>.

أما المالكية فقد عرفوه بأنه قاطع الطريق الذي يمنع الناس من سلوكها هذا العنصر يكفي لاعتباره محارباً يقول خليل «المحارب قاطع طريق لمنع سلوك»

الوصف الثاني : المحارب هو الذي يأخذ مال مسلم أو غير مسلم (معاهد) على وجه يتعذر معه الغوث كما يقول خليل أيضاً.

وصف ثالث : من يقدم المسكرات أو المخدرات للناس ليأخذ ما معهم من الأموال.

وصف رابع : من يخادع الصبيان أو غيرهم لأخذ ما معهم.

وصف خامس : من يهاجم في ليل أو نهار في الشوارع الضيقة (الزقاق) أو في منازلهم ويقاثلهم لأخذ مالهم.

وصف سادس : من يعتدي على الابضاع : الفروج (الاغتصاب) بالقوة بشكل من الأشكال السابقة فهو محارب.

هذه الأوصاف الستة كل واحد منها يكفي لوصف الجريمة بأنها جريمة حراقة والقتل غيلة يعتبر حراقة<sup>(٢)</sup>.

عناصرها الأساسية : هي إخافة الطرق ترويع الأمنيين الاعتداء عليهم في ظروف غير عادية في بيوتهم أو في الشوارع الضيقة أو المهجورة أو

---

(١) يراجع لما تقدم المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٧٤، تحقيق د. عبدالله التركي، د. الحلو.

(٢) يراجع الزرقاني، ج ٨، ص ص ١٠٨-١٠٩

الاغتصاب أو سقي المسكر وتقديم المخدر سواء قطع طريقاً أو لم يقطعها .  
وبهذا صنفت جرائم كانت فردية كجريمة القتل أو السرقة أو ارتكاب  
الفاحشة أو الاختلاس على أنها جريمة عامة هي جريمة الحراة بما تشتمل  
عليه من خطورة كل ذلك يفسر مدى الاهتمام بالأمن الجماعي وعقوبة  
الحراة : القتل إن قتلوا والقطع إن نهبوا المال والنفي إن أخافوا الطريق بدون  
ارتكاب شيء من ذلك بناء على أن «أو» للتنوع والترتيب في قوله تعالى  
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا  
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾<sup>(١)</sup> .

وهذا مذهب جمهور العلماء وذهب المالكية إلى أن «أو» في الآية  
للتخيير ومعنى ذلك أن المحارب اذا ثبتت عليه جريمة الحراة ولو لم يقتل أو  
يأخذ مالا يجوز للإمام أن يوقع به إحدى العقوبات الأربع حسب ما تقتضيه  
المصلحة<sup>(٢)</sup> وهذا من مفردات مذهب مالك لأن الحراة جريمة قائمة بنفسها  
لا علاقة لها بالجرائم الأخرى فهي تعكير للأمن .

## ٢ - جريمة البغي أو البغاة أو الباغية:

فالأول مصدر لبغى يبغى اذا طغى وظلم واعتدى قال تعالى ﴿وإن  
كثيراً من الخلقاء لبغى بعضهم على بعض﴾<sup>(٣)</sup> .

قال الشاعر :

وإن الذي يبغى على الناس ظالماً      تصبه على رغم عواقب ما صنع

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٢) الخرشبي، ج ٨، ص ٧٨

(٣) سورة ص، الآية ٢٤

وبغى سعى بالفساد ايضاً واسم الفاعل باغ وجمعه بغاة واذا كان وصفاً لمؤنث كفته قلت فئة باغية تلك المصاريف اللغوية هي أصل اختلاف اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الفقهاء بأنه الخروج على الإمام الحق بغير حق<sup>(١)</sup>.

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنهم «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأول سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة». وجمهور العلماء على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام الحق بتأويل ممن له شوكة وكذلك الامتناع من أداء حق واجب يطلبه الإمام

عناصر هذا التعريف هو خروج على الطاعة وأنها طاعة الإمام الحق وأن يكون الخارج متأولاً وأن يكون الخارج جماعة لهم شوكة. ولكن كيف يتجسد الخروج على الإمام؟ هل لابد أن يقوموا بفعل مخل بالأمن كالتعرض لحرمة أهل العدل أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة كما يفيد الماوردي أو يكفي أن يخرجوا فقط مع إظهار الغلبة وإن لم يوجد إخلال فعلي بالأمن وهذا ما يراه الرملي الشافعي قائلاً: «إن بقاءهم تتولد منه مفسد قل لا تدرك ما داموا قد خرجوا عن قبضة الإمام وتهيئوا للقتال»<sup>(٢)</sup>

وهذا ما استظهره بعض المالكية كما يفيد الزرقاني قائلاً: «والمراد بالغلبة إظهار القهر وان لم يقاتل كما استظهره بعض»<sup>(٣)</sup>. من هو الإمام الحق . هو من انعقدت له البيعة كما يفيد كلام الماوردي السابق لكن ابن

(١) تراجع حاشية ابن عابدين .

(٢) نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٨٦، المهذب، ج ٢، ص ٢٢٢

(٣) الزرقاني، ج ٨، ص ٦٠



قدامه يوضح بأنه من ثبتت إمامته ببيعة أو عهد من إمام قبله أو تغلب<sup>(١)</sup>

أن يكون الخروج بتأويل وإلا كان محارباً كما يقول ابن قدامة وغيره وسنرى موقف المالكية من هذا الشرط والذي بعده كما أنه يجب أن يكون الخارج جماعة ذات شوكة فإن كانت فئة قليلة كالواحد والاثني إلى العشرة فهؤلاء أيضاً قطاع طريق<sup>(٢)</sup>

إلا أننا مرة أخرى سنتوقف مع تعريف المالكية الذين توسعوا في مفهوم البغي فوسعوا جيوبه وسحبوا ذيلوله على عناصر ليست مشمولة بمفهوم البغي عند الجمهور فقد عرف خليل المالكي بقوله «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه» يقول «شروحه لا مفهوم لفرقة فالواحد إذا خرج يعتبر باغياً»<sup>(٣)</sup> والإمام ولو كان جائراً لا يجوز الخروج عليه قال عياض جمهور أهل السنة من الحديث والفقهاء والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه<sup>(٤)</sup> ولا فرق بين ولي أمر المسلمين ونائبه عند المالكية كما يفيد ابن عبدالسلام المالكي<sup>(٥)</sup> قلت قد ينطبق تعريف (الإمام) على من يصلون إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري لأنهم في حكم المتغلب بشروط أن يستتب الأمن على أيديهم فإذا لم يستتب الأمن فلا يعتبر إماماً كما يفيد التغلب - الشرط الثاني أن لا يكفر كفراً بواحاً بتصريح بكلمة الكفر وهو أمر في غاية الصعوبة إثباته

(١) المغني - ج ١٢ ، ص ٢٤٢

(٢) المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ص ٢٣٨ - ٢٣٩

(٣) الزرقاني ، ج ٨ ، ص ٦٠

(٤) المرجع السابق .

(٥) الرصاع شرح حدود ابن عرفه ج ٢ ص ٦٣٤ والزرقاني المرجع السابق .

فيحكم له بحكم الإسلام فيما عدا ذلك راجع في ذلك بحثنا في مسألة التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الصادرة بالرياض .

كما أن المالكية لا يشترطون أن يكون الخارج متأولاً بل كل من يخرج عن طاعة الإمام فهو باغ<sup>(١)</sup> فاتضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى توسعه في مفهوم البغي فكل خروج عن طاعة الإمام أو نائبه بمغالبة ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً سواء كان الخارج جماعة أو فرداً وسواء كان متأولاً أو غير متأول فهو بغي فهي تماماً جريمة سياسية في المصطلح الحديث عقوبة البغي هي القتال والقتل مع منح الإمام صلاحيات واسعة لتقدير الظروف وتدبر الأمور وعلى ضوء المصلحة ينزل العقوبة الملائمة . عبر بعض العلماء بوجوب قتال البغاة كقول ابن قدامة « فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه : البيعة - ولاية العهد - التغلب وجب قتاله » .

وعلل ذلك - لاحقاً - بقوله يجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض وقال في عبارة أخرى (وذلك لما في الخروج على الإمام من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم) . وعبر بعض العلماء بجواز القتال كما تفيد عبارة خليل حيث يقول (فللعدل قتالهم) ولم يقل فعلى العدل التي تفيد الوجوب وقال الرصاع شارح حدود ابن عرفة فمن ثبت بغية جاز قتاله وقتله<sup>(٢)</sup> . ويبدو أن ذلك ليس خلافاً في الحقيقة بل تأكيد للسلطة التقديرية لولي الأمر في حالات البغي . وقد صرحوا بذلك فيقول الخرقى ويجوز

---

(١) الزرقاني، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق، ٢، ص ٦٣٤ .

للإمام تعزيرهم بما يدفعهم بأسهل ما يندفعون به «قال ابن قدامة فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - جريمة الفساد في الأرض:

وهذه جريمة تفرد المالكية بها بدون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً فإن أمثلتها تشير إلى أن كل ما يثير الفتنة ويؤدي إلى المحن يمكن اعتباره جريمة فساد في الأرض توقع عليها أشد العقوبات باجتهاد ولي أمر المسلمين.

المثال الأول : من يستبيح دماء الناس وأموالهم ويكفر العموم ولو لم يقم بأي عمل مخل بالأمن يعتبر مجرمًا جريمة فساد في الأرض . كذلك فإن الجاسوس الذي يتجسس لفائدة العدو ولو كان مسلماً تعتبر جريمته فساداً في الأرض فيحكم بقتله<sup>(٢)</sup>.

وخالفه الأئمة الثلاثة في ذلك فلم يجيزوا قتله في كشف القناع «وإن تجسس لم يقتل»<sup>(٣)</sup>.

هذه الجرائم تغطي مفهوم الإرهاب (Terrorism) الذي أصبح حدث الساعة وحديث القانونيين والساسة لذلك فنسذكر تعريف الإرهاب مستقى من نبعه الأصلي ومقتطفاً من منبته الغربي فيعرفه معجم روبير الصغير الفرنسي بأنه «تيار يتخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام للوصول إلى أهداف سياسية وهو أيضاً مجموعة الأعمال العنيفة . الاعتداء - التدمير إلى آخره ، التي ينفذها تنظيم سياسي لتخويف الناس وخلق جو من الرعب ، والإرهابي هو كل عضو في منظمة من هذا النوع» (ترجمة الباحث).

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق .

(٢) تبصرة الحكام ، ج ١٢ ، ص ٣٠٢

(٣) نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٧٦

ويعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه عبارة عن جملة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة من أجل خلق جو من الرعب أو من أجل قلب نظام الحكم .

إن تعريف لاروس على اختصاره يشتمل على عناصر تكوين الجريمة :

١ - قيام بأعمال عنيفة فعلاً .

٢ - أن يكون القائم بها منظمة .

٣ - وهذا يتعلق بالهدف وهو أحد أمرين إما أن يكون لخلق جو من الرعب ونشر الذعر بين الناس أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم .

فبينما لا يشترط لاروس أن تكون المنظمة سياسية فإن روبري يشترط ذلك ويتحدث عن أهداف سياسية وليس بالضرورة (قلب نظام الحكم) الذي تحدث عنه لاروس وقلب نظام الحكم الذي سماه الفقهاء (خلع الإمام) .

ولعل الأفكار المتداولة في أروقة مؤتمرات وزراء الداخلية والعدل العرب تجاوزت اشتراط الصبغة السياسية للتنظيم أو هدف العمل التخريبي وركزت على العمل نفسه لتجعله أساساً لتكييف الجرم لعل ذلك على الأقل ما يوحى به تصريح الدكتور احمد محمد سالم أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة<sup>(١)</sup> . حيث عرف الإرهاب بأنه هو كل أعمال العنف المنظمة التي تسبب الرعب والفرع للأبرياء والمدنيين وتستهدف تدمير المنشآت واختطاف الطائرات ، والإرهابي هو المتورط بارتكاب هذه الأفعال والإرهاب لا وطن ولا دين له .

إن هذا التطور يجعل الإرهاب حراية وبخاصة على مذهب مالك الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة لأخذ مال فقطع الطريق ، وتعطيل قدرة

---

(١) الشرق الأوسط ، عدد ٦٨٥٤ ، تاريخ ٣/٩/١٩٩٧ م

الناس على الخروج إلى معاشهم هو حراية، لكن مع ذلك لا يمكن إغفال النية السياسية لبعض قضايا الإرهاب فيكون بذلك جريمة بغية وبخاصة عند مالك الذي لا يشترط لجريمة البغية أن يكون الباغية جماعة بل الواحد يكون باغياً إذا اعتمد طريق العنف في مواجهة ولي الأمر . . . السلطة الشرعية- ولهذا فإن التعريف سيكون من فصلين أحدهما يتعلق بالأعمال بغض الطرف عن نية فاعلها والآخر يتعلق بالأعمال ذات الهدف السياسي

وإن الإشكال الذي كان ولا يزال يواجه المسؤولين العرب كيف نميز بين جريمة الإرهاب وأعمال المقاومة الوطنية المشروعة ضد البغية والاحتلال أو الدفاع المشروع وكذلك الجاري في فلسطين ضد القرصان الاسرائيلي الكبير لقد أوضح ذلك الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية منذ أشهر فقط خلال زيارته لإيطاليا في إجابته على سؤال الصحفيين عما يجري من المقاومة في فلسطين حيث قال حرفياً (إن من يدافع عن بلده لا يسمى دفاعه إرهاباً) فلماذا يجب أن تحترز الصياغة من إبهام ذلك

وانطلاقاً مما تقدم فإني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة فإن الإرهاب في اللغة - كما يقول الزبيدي - الإزعاج والإخافة ولكنه قد يكون من أمر بسيط كما يكون من أمر عظيم ثم إنه ليس وصفاً بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والانعراج

كما أقترح صياغة تعريف الجريمة وتوصيفها على ضوء جريمتي الحراية والبغية والتطور في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة ودمج بعض الجرائم المنظمة الأخرى كترويح المخدرات التي تعتبر حراية عند الإمام مالك، ليكون المصطلح التخريب (Destruction) أي «الأعمال العنيفة التي ترمي

إلى التدمير والإفساد وترويع الأمنيين بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات وكذلك الاعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان يشل النشاط العام ويخوف المدنيين أو لقلب النظام الشرعي القائم»

إن هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة ، كما أن مصطلح «التخريب» هو مصطلح واضح يفهمه المثقف والعامي على السواء وهذه الشريعة المباركة تتسع لوصف كل جرم وتطبيق العقوبة الملائمة وهي بعموماتها وتفصيلها وتفريعاتها محكماتها ومؤولاتها بالإضافة إلى آراء مختلفة المذاهب التي تشكل ثراء وتكاملاً وكماً لتشكل مصدراً فقهياً لا يفنى ومعيناً لا ينضب ولا يدوي من قبل عزائمها بذلت له رخصها ومن آمن بوعيدها قدمت له وعدّها في ظلال الأمن والأمان ذلك ما يجب أن يعيه أبناؤها ليعودوا إلى أحضانها الحانية ويقتطفوا من قطفها الدانية .

# الفصل الرابع

## الحيز الجغرافي الآمن

أولاً : الحرّمان وما حولهما

ثانياً : أمن الحج

ثالثاً : ثوابت نظام الحكم في المملكة العربية السعودية





## الفصل الرابع الحيز الجغرافي الآمن

أولاً: الحرمان وما حولهما:

ولم يكتف الدين الإسلامي بالاهتمام بالآمن بالنسبة للأفراد والجماعات ولكنه قرر إيجاد حيز جغرافي آمن يكون قاعدة لممارسة شعائر هذا الدين وحده وبخاصة شعيرتي الحج والعمرة.

هذا الحيز الحيوي هو الحرمان وما حولهما

والحرم بمعنى الحرم، والحرم ما لا يحل انتهاكه والحرمه بمعنى المهابة وهي اسم بمعنى الاحترام كالفرقة والافتراق<sup>(١)</sup>.

وحرمه مكة المكرمة هي أمر أزلي قضاه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض كما ورد في الحديث «إن مكة حرام حرّمها الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ووضع الأخشبين لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا ترفع لقطتها إلا لمن أشدها. فقال العباس رضي الله عنه (إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لا غنى لأهل مكة عنه فإنه للقين والبنيان)، فقال ﷺ «إلا الإذخر»<sup>(٢)</sup>.

ومنذ أن رفع إبراهيم واسماعيل عليهما السلام قواعد البيت والمكان محترم وكان العرب في جاهليتهم يحترمونه فأكد الإسلام تلك الحرمه فقال

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ٨.

(٢) الأزرقى، أخبار مكة، ج ٢ ص ١٢٦، وبمعناه في البخاري ومسلم.

تعالى ممتنا على قريش سكان الحرم ﴿أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الشاعر الجاهلي في حرب الفجار :

ياشدة ما شددنا غير كاذبة      على سخينة لولا الليل والحرم

يعني أنهم توقفوا عن قتالهم من أجل دخولهم في الحرم .

ووردت أحاديث كثيرة بحرمة الحرمين وقرن بين حرمة الحرم وحرمة الدماء والأموال والأعراض في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وفي مصنف ابن أبي شيبة «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الجمرة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» . وقد حرم عليه الصلاة والسلام المدينة وقال «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاها أو يقتل صيدها» وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» . وفي الحديث أيضاً : «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث» ، وقد بلغت هذه الحرمة إلى حد تأمين الوحوش والأشجار ، وحرمة الحرمين إنما هي تكليف لهذه الأمة لتحقيق ذلك في واقع الحياة ، وبهذا فسر العلماء قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾<sup>(٣)</sup> . قال القرطبي (قال بعض أهل المعاني صورة الآية خبر ومعناه أمر

(١) سورة القصص ، الآية ٥٧

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٦٧ .

(٣) سورة آل عمران ، الآيات ٩٦ - ٩٧

تقديرها ومن دخله فأمنوه»<sup>(١)</sup>. فالخطاب هنا للمسلمين وهذا الخطاب يسمى فرض الكفاية وهو الأمر الموجه للجميع فإذا قام به بعضهم اكتفى به وهو ما مقصود الشرع فعله لتضمن مصلحة<sup>(٢)</sup>. وعرف الشاطبي «فرض الكفاية بأن المقصود منه إقامة الأود العارض في الدين وأهله»<sup>(٣)</sup>. ولكن الشاطبي استدرك على طلب فرض الكفاية من الجميع قائلاً: طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول إنه متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب وأما من جهة جزئية ففيه تفصيل وينقسم أقساماً وربما تشعب تشعباً طويلاً ولكن الضابط للجمله من ذلك أن الطلب وارد على البعض ولا على البعض كيف كان ولكن من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً.

استدل الشاطبي بأدلة كثيرة منها قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾<sup>(٤)</sup>.

إلى أن قال: والثاني ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالإمامة الكبرى أو الصغرى فإنها تتعين على من فيه أو صافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدي فيها ولا يعيد فإنه من باب

(١) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤٠

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٠٤

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٦١

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٤

تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف ومن باب العبث بالنسبة للمصلحة  
المجتلبة أو المفسدة المستدفة وكلاهما باطل<sup>(١)</sup>.

وإذا كان التأمين مطلوباً من المكلفين (البشر) وكان فرضاً من فروض  
الكفاية وكان فرض الكفاية إنما يطلب ممن فيه الأهلية والكفاءة والقدرة  
والغناء فلا يطلب ممن لا يبدي ولا يعيد حسب عبارة الشاطبي فإن هذه  
الأسرة السعودية المباركة إن شاء الله - أظهرت كفاءة نادرة ومقدرة فائقة  
لضبط الأمور ونظام الأمن في هذه البلاد المقدسة من جوانبه المتعددة التي  
هي في الحقيقة واجهات لمبنى واحد وروافد تصب في نهر واحد هو توفير  
الطمأنينة والراحة للإنسان بكل وجوهها - ولذلك فإن من يقوم على أمن  
الحرمين هو الذي يقوم على فريضة الحج

إذ إن أوامر الشريعة فرائض بعضها لا يحتاج لسلطة تنظيمية ولا لهيئة  
تشرف عليها وذلك مثل الصلاة والصوم ومن الفرائض ما لا يكون أن تمارسه  
إلا سلطة شرعية «حكومة» بالمصطلح المعاصر مثل الحدود الشرعية  
والتعزيرات وتعيين الموظفين الذين يشرفون على الأحكام كمنصب القضاة  
ومن الفرائض ما لا يكون ممارسته إلا في ظل سلطة لها قيادتها وتوجيهها  
ومن هذا النوع الحج

## ثانياً: أمن الحج:

إنه لا يتصور أن يتم الحج في ظل الفوضى ولهذا دأب النبي ﷺ  
وخلفاؤه على قيادة الحج بأنفسهم أو تعيين من يقوده حيث يحج الناس .

فقد حج بالناس عتاب بن أسيد سنة ثمان وحج بهم أبو بكر الصديق

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ص ١٧٦ ، ١٧٧

سنة تسع وكان ذلك كله بأمره عليه الصلاة والسلام وهو الذي حج بهم بنفسه سنة عشر وحج في السنة الأولى بالناس لخلافة أبي بكر عبدالرحمن ابن عوف نائباً عنه لاشتغال أبي بكر بشأن أهل الردة وحج أبوبكر في السنة الثانية وحج عمر بالناس عشر سنين (وهي فترة حكمه) وعثمان ثلاث عشرة سنة<sup>(١)</sup> (فترة حكمه).

وكذلك الدفع عن عرفة مع الإمام إلى المزدلفة قال الخرقى (فإذا دفع الإمام دفع معه) قال ابن قدامة الإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام قال أحمد ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه<sup>(٢)</sup>

إن أحمد لم ينقم على الرجل إلا أنه خرج من عرفات قبل خروج ولي الأمر منها إذ إن السؤال يقول إن الرجل دفع بعد غروب الشمس أي أنه جمع بين النهار والليل في عرفة فلم يعد هناك ما يحبسه في عرفة إلا أن ولي الأمر لم يدفع ولا ينبغي أن يتقدم عليه وأضاف أحمد كلهم (العلماء) شدد فيه أي في التقدم على ولي الأمر الذي هو الإمام أو نائبه الذي يعهد إليه قيادة الحج .

وسمى مالك رحمه الله تعالى من يتولى قيادة الحج (بأمير الحج)<sup>(٣)</sup> من هذا ندرك أن الحج عبادة لا تمكن ممارستها إلا في ظل السلطة الشرعية والحكمة من ذلك واضحة فإن الحج يحتاج في تعيين يومه لثبوت

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٢٨٥

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٨٦

(٣) الإمام مالك، الموطأ بشرح تنوير الحوالك، ج ١، ص ص ٣٥٧، ٣٢١

شرعي هذا الثبوت يصدره الإمام بعد إعلان العلماء له ويلزم الناس بالوقوف في يوم واحد حتى لا تتفرق بهم الأهواء وتختلف أيام نسكهم ثم إن الحج مناسبة يتجمع فيها أعداد كبيرة من الناس الذين يأتون من كل فج عميق ومن كل حذب وصوب يريد خيارهم العبادة ويبحث الأشرار عن الغنيمة وفي كل زمان خيار وأشرار فإذا لم توجد سلطة مهيبة وولاية معتبرة لذهب الأخيار ضحايا الأشرار وذهبت العبادة بالكلية لأنها لم تعد مطلوبة شرعاً وهذا ما كان يقع قبل هذه الدولة الميمونة لسنا وحدنا نقول ذلك فالتاريخ يقوله بملء فيه .

إن الحج يحتاج إلى طمأنينة وسكينة بنص الشارع ففي حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حج النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة . والحج عبادة منضبطة في أقوالها وأفعالها حتى أن عمر ابن عبدالعزيز الإمام العادل كان إذا سمع الناس يكبرون بمنى أرسل إليهم الحرس لإسكاتهم . قائلاً : إنما هي التلبية كما رواه مالك في الموطأ . فهذا الخليفة لم يسمح حتى برفع الصوت بالتكبير في هذا الوقت لأنه ليس وقته فأين هذا من أولئك الذين يقومون بمسيرات ويعلقون براءة كانت بلاغاً قد تم في سنة تسع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه ولا علماء الأمة وأمرائها . فأمن الحرمين وضبط الحجيج كل ذلك لا يتم دون سلطة شرعية .

ومما تقدم ندرك أن السلطة الشرعية في هذه البلاد المقدسة بلا منازع تتمثل في إمام المسلمين في هذه الديار وحكومته ويجب على كل المسلمين

الوافدين على هذه الديار طاعته في المعروف وأن ينفذوا تعليماته ولا يجوز شرعاً مخالفته فيما يقرر وينظم ولا يصح شرعاً اقتسام السلطة معه أو مشاطرته إياها بطاعة سلطة البلد الذي يقدم منه الحاج إذا كان من شأن ذلك أن يعكر صفواً أو يغير مسلكاً ارتآه ولي أمر المسلمين في الحرمين الشريفين .

فالحاج الذي يريد الله في حجه عليه أن يلزم الطاعة ويترك المخالفة ولو كان الأمر مخالفاً لمذهبه الاجتهادي فمعلوم أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى أربعاً في الحج بمنى لأول مرة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين وأبوبكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان بن عفان فلما صلى عثمان بن عفان أربعاً كبر ذلك عند بعض الصحابة ومنهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلا أنه اتبع الخليفة وصلى معه أربعاً بمنى ف قيل له في ذلك فقال (الخلاف شر)<sup>(١)</sup> فهذا ابن مسعود يترك رأيه والسنة التي كان يراها ويتبع إمامه في صلاته أربعاً في الحج لأن الخلاف شر . إمام الحرمين يعتبر خليفة المسلمين في عدم إجماع المسلمين على خليفة لقد كان مالك رحمه الله تعالى - يرى أن من بايعه أهل الحرمين مكة المكرمة والمدينة المنورة هو خليفة المسلمين كما ذكر القاضي عياض في مداركه حيث يقول «قال ابن نافع في مالك يرى أن أهل الحرمين إذا ما بايعوا لزمّت البيعة أهل الإسلام»<sup>(٢)</sup> .

وأشار له المسعودي في مروج الذهب ونقله آدم متر في كتابه الحضارة الإسلامية في القرن الرابع قائلاً . «فيما يتعلق بمكة المكرمة والمدينة المنورة من بين الأرض المقدسة لأن امتلاكها أصبح (أي بعد تفريق الخلافة الموحدة

(١) ابن عبدالبر، التمهيد، ج ١١، ص ١٧٢

(٢) المدارك، ج ٢ ص ٢٣، وراجع أبوزهرة : مالك، ص ١٦٤

إلى دول) له شأن أكبر من ذي قبل فلم تكن توجد من قبل مناسبة للبحث في علامة الخليفة الحقيقي أما الآن فقد ظهرت من ثنايا النزاع حول هذا المنصب نظرية جديدة هي أن أمير المؤمنين الحقيقي هو من كان ملكاً للحرمين وهذه هي النظرية التي يستند إليها اليوم في إثبات حق العثمانيين في الخلافة»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ثوابت نظام الحكم في المملكة العربية السعودية:

إن إمام المسلمين في الحرمين اليوم وهو عاهل المملكة العربية السعودية اكتفى تواضعاً بلقب «خادم الحرمين الشريفين» ولم يطلب حقاً على أحد وإنما قام بواجب الرعاية العظيمة التي قام بها للحرمين الشريفين وخدمة الوافدين عليهما وإحلال الأمن والطمأنينة محل الخوف والقلق والجماعة محل الفرقة كل ذلك لم يحمله في يوم من الأيام على أن يعلن على العالم الإسلامي أنه أمير المؤمنين أو يتدخل في شئونهم على الرغم مما وفرته قيادة المملكة من صيغ لوحدة العالم الإسلامي، من خلال إنشاء أدوات التنسيق والتعاون بين دول العالم الإسلامي ورعاية شئون الأقليات أو حرمة الحرمين وما حولهما جزء من عقيدة كل مسلم قال تعالى ﴿لتنذر أم القرى ومن حولها﴾. فقد جعل النبي ﷺ لهذا الدين حمى هو جزيرة العرب وبالرغم من اختلاف العلماء حول الأمكنة المعنية بذلك، يمكن اعتبار المملكة العربية السعودية بحدودها الحالية تقريباً ذلك المجال الجغرافي الحيوي لدين الإسلام. إنها الفضاء الذي يشكل عمقاً طبيعياً للحرمين الشريفين وأنه من فضله تعالى أن يسر قيام دولة موحدة على هذه الرقعة عند تفكك وسقوط

---

(١) آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع، ج ١، ص ٥-٦.



الخلافة العثمانية في اسطنبول إنها منحة ربانية لا يجوز بحال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف لأي مسلم الا أن يتعاطف معها . وإذا قلنا إن حكم المملكة هو أجدر من في الأمة للقيام على أمن الحرمين وتطبيق الشرع فيها ، فلا نقول ذلك من فراغ بل للثوابت التي يرتكز عليها نظام هذا الحكم .

### الثابت الأول : تطبيق الشريعة :

إن النموذج الحضاري للمملكة العربية السعودية يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية نصوصاً ومقاصد وهو مبدأ ثابت لا مساومة فيه وهي معتبرة بذلك فقد قدمت المملكة للأمم المتحدة وهي عضو مؤسس فيها المصحف كدستور لها .

وكان الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن مؤسس المملكة العربية السعودية يصرح بذلك في كل مناسبة ففي منشوره الذي أصدره في ١٢ جمادى الأولى ١٩٤٣ هـ بعد وصوله إلى مكة المكرمة يقول الملك عبدالعزيز في الفقرة الثالثة «إن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أو ما أقره علماء الإسلام بطريقة القياس أو أجمعوا عليه فلا يحل في هذه الديار غير ما أحل الله ورسوله ولا يحرم فيها غير ما حرم الله ورسوله»<sup>(١)</sup> .

يقول شكيب أرسلان «وأما اللذائذ التي لا يبيحها الشرع فإن من فضائل الدولة السعودية حظرها وسد الأبواب عليها والتصلب في هذا الشأن»<sup>(٢)</sup> .

ويقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في جلسة مجلس

---

(١) الشيخ حافظ وهبة . جزيرة العرب في القرن العشرين ، ص ٢٥٤

(٢) شكيب أرسلان . الارتسامات اللطاف ، ص ١٢٧

الوزراء ١٢ / ٤ / ١٤١٦ هـ إن المملكة العربية السعودية التي شرفها الله بخدمة الحرمين الشريفين والعناية بحجاج بيت الله الحرام والزوار والمعتمرين ترى أن خير وسيلة لمواجهة هذه الأوضاع الطارئة في عالمنا العربي هو الوقوف في وجه تلك الأخطار والتصدي لها كي تتمكن الأمة العربية وفق الأسس المستنبطة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

وشدد الملك فهد على أن التضامن العربي والإسلامي لن يتحقق إلا بالرجوع إلى كتاب الله الكريم وسنة نبيه المصطفى الأمين والالتزام بهما وتحكيمهما في كل شأن من شئوننا، وأضاف «إن شريعتنا الإسلامية السمحة دلت على كل السبل المؤدية إلى رقي الأمم وعزتها ونهوض شعوبها وأحاطت بكل مجالات الحياة فما من خير إلا دلت الأمة عليه وما من شر إلا حذرتها منه وكفلت للجميع أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً حقوقهم وصانتها»<sup>(١)</sup>

إنها ثقة كاملة بالمنهج الرباني ودعوة واضحة للشعوب الإسلامية لاعتناقه والاعتزاز بتطبيقه.

وفي مؤتمره الصحافي بمناسبة حج ١٤١٥ هـ كان سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية السعودي يرد على الصحافة حول انتقادات بعض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان للحدود والتعزيرات فأجاب «نحن نطبق الشريعة الإسلامية ولا نبالي» أو جملة قريبة من هذه، إنه إصرار رائع على المبدأ، وأخبرني وزير الأوقاف المغربي أنه كان يحضر افتتاح المركز الإسلامي بروما إلى جانب سمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز فسألته وزيرة الخارجية الإيطالية سوزانا أنبيلي قائلة إلى أين وصلت في تطبيق الديمقراطية فأجاب «إننا نطبق الشريعة وهي تنص على الشورى وهي قائمة»

(١) جريدة الحياة، عدد ١١٨٧٨، ج ٤ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ.

## الثابت الثاني : المحافظة على أمن الحرمين :

وهي نتيجة الثابت الأول ، يقول شكيب أرسلان في رحلاته «أما الأمان فقد توافر في أيام ابن سعود إلى حد لا يتطلع فيه متطلع إلى مزيد وإنما يرجو دوام هذه النعمة» . وقد كانت هذه البلاد المقدسة قبل الدولة السعودية مسرحاً للنهب والسلب وكان الحجاج أكثر ضحايا هذه الأوضاع وقد وصف المؤرخون والرحالة مشاهد يندى لها الجبين وتقشعر لها الجلود فمن ذلك ما ذكره محمد ابن باشا صادق ، من ضباط أركان حرب مصر في رحلته المسماة «دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج»<sup>(١)</sup> . قال دعا حضرة الشريف أمراء وأمناء المحملين ووالي مكة والمدينة وبعضاً من الموظفين من أعيان مكة إلى مجلس عقده بقصره ليتشاوروا في الطريقة المستحسنة لوصول المحملين إلى المدينة من الطرق الثلاثة الموصلة إليها تسمى إحداها (بالدرب الشرقي) وهي بعيدة والثانية وتسمى بـ (الفرعي) ومسافتها اثنا عشر يوماً والثالثة تسمى بـ (الدرب السلطاني) وهي طريق جديدة : فحصل اتفاق المجلس بحضرة الشريف على مرورهما من السلطاني وإن لم يستحسن أمير الحج الشامي مرورهما من هناك لعدم ائتمان العربان فأمنه حضرة الشريف ، واستصوب الطريق السلطاني للمحملين إلا أنه حصل توقف من خليل ابن حذيفة بن سعد وعمه عمر المندوبين نيابة عن حذيفة شيخ مشايخ الدرب السلطاني ليضمنا مرور الحجاج من هناك مع الأمن والراحة وادعيا في آخر المجلس أن لهم على الحاج المصري مبلغاً جسيماً خلاف ما صرف إليهم في كل عام من الأعوام الماضية وإن لم يمر المحمل المصري عليهم وطلبوا تسديد

---

(١) محمد ابن باشا صادق . دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ ، ص ص ٨٥-٨٦ .

مرتبات لهما زيادة على الأصل وأطالوا القول والتصلب في ذلك حتى تعجب الحاضرون من أفعالهم وجراءتهم فبعد خروجهما من المجلس استقر الرأي على المرور من الدرب (الفرعي) واخذت من مشايخه الضمانات القوية والرهائن وبعد الغذاء وشرب القهوة والشربات عاد كل شخص إلى محله بالفرح والمسرات وبعد قرار المجلس توجه أغلب الحجاج إلى ديارهم مع القوافل ومنهم من انتظر المحملين ليتوجه معها خوفاً من عربان الطريق المقومين أعني الجمالة ومن أشنع ما بلغني عنهم أن كل مقوم يضمن لمن يكتري منه وصوله إلى مقصده مع الأمن والراحة ثم متى تجاوز العمار وصار في القفار تمرد على ركابه وتنمر وتحكم عليهم وتأمر خصوصاً إذا كثر بالركب الإناث ولم يكن مع الرجال سلاح فينجبرون على الانقياد بأمره إلى أن يصلوا إلى مقصدهم . وأغلب هؤلاء المقومين يبحثون عن القوي من ركابهم والضعيف ويتفحصون عما بأمعتهم من الثقل والخفيف ومتى وصلوا ليلاً إلى محل مخوف يجعلون أنفسهم حراساً طول الليل على ركابهم وأمعتهم ومتى علموا أن أعينهم قد حل بها المنام وثب كل مقوم على ركابه صاحبه وصال عليهم صولة الذئب على الخروف فهذا دأب هؤلاء المقومين فإذا أصبح وشكا فقدان أمتعته لم يجد من يعذره فضلاً عن كون المقيم يحنق عليه ويزجره وقد سرق من القوافل بهذا الحال كثير من الأحمال وطالما قتل الجمالون الغني بجانب متاعه ليلاً وسلبوا منه الأموال . . . الخ).

ويقول بنو أمشان بنظرة إلى الأوضاع التي كانت تسود الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط أو على الخليج العربي عام ١٩١٠م كانت تكفي للدلالة على فقدان الاستقرار فقد كان كل شيء في غليان من القاهرة حتى طهران .

ويحدثنا موريس جارتو في كتابه (تحقيق حول ابن سعود) «إذا كان ابن

سعود قد نجح في لم شمل الجزيرة العربية تحت لوائه وإذا كان قد جعل من بلد مضطرب أهل بالعصيان البلد الأكثر أمناً في العالم فمرد ذلك ليس للقوة والسيف فحسب بل لأنه سكب في أعماق الأمة الناشئة أقوى عوامل التراص والتماسك أي التقيد الشديد بأحكام القرآن» .

فالجرائم التي ترتكب حالياً في المملكة العربية السعودية خلال عام كامل أقل مما يرتكب في باريس خلال يوم واحد . ويعود السبب في ذلك إلى أن الحياة كلها تسير بسرعة استتباب القرآن والقرآن مجموعة شرائع تحسبت لكل شيء .

**الثابت الثالث : الحرص على عمارة الحرمين تشييداً وبناء وصيانة واعتناء (\*) :**

أما الإضاءة فقد زيدت في عام ١٣٤٦ هـ إلى ما يقارب من عشرين ضعفاً عما كانت عليه في العهد العثماني ولأول مرة في التاريخ تم رصف المسعى في عهد الملك عبدالعزيز وتم عمل مظلات تقي المصلين حرارة الشمس وتم البدء في تغطية الجدران بالرخام وتبليط الارضيات وتأمين الفرش وإجراء عمليات الطلاء كما أصدر أوامره - رحمه الله - ببناء أول مصنع لكسوة الكعبة المشرفة بمكة المكرمة وذلك أوائل عام ١٩٤٦م وتم الانتهاء من بناء المصنع خلال ستة أشهر تقريباً وظل استخدامه حتى عام ١٣٥٨ هـ .

وحيث تم استكمال مرحلة العمارة في المسجد النبوي في عهد الملك سعود رحمه الله . أما في عهد الملك فيصل - رحمه الله - فقد تم عقد مؤتمر

---

(\*) يراجع كتاب منصور حسين عطار، الحرمين الشريفان، قمة العمارة الإسلامية .

في مكة المكرمة ضم عدداً كبيراً من المهندسين المعماريين المسلمين عام ١٣٧٨ هـ ل طرح البدائل الممكنة لتطوير التصاميم وقد أوصى المؤتمر بإزالة جزء كبير من المبنى العثماني .

وكان القرار التاريخي للملك فيصل الذي رأى الإبقاء والاحتفاظ بالبناء العثماني القديم وأن يتم عمل تصاميم العمارة الجديدة بأفضل أساليب الدمج التي تحقق أعلى مستوى من الانسجام بين القديم والجديد وكان ما أراد . وفي عام ١٣٨٩ هـ بدأت مرحلة أخرى نتج عنها إضافة جناحين إضافيين واستكملت أروقة الدور الثاني في عهد الملك خالد - يرحمه الله - ثم عمل مشارب بئر زمزم وقد توجت جهود خادم الحرمين الشريفين المخلصة في هذا السبيل بمشروع عظيم لتوسعة الحرم المكي الشريف تعد أكبر توسعة له وأضخم عمارة في تاريخه الطويل المجيد العزيز على قلب كل مسلم لكي تصبح مساحته بعد التوسعة ٣٢٨,٠٠٠ متراً مربعاً وتتسع لحوالي ٧٢٠,٠٠٠ مصلى ليتسنى استيعاب الأعداد المتزايدة .

كما أشرف خادم الحرمين الشريفين شخصياً على تنفيذ مشروع أكبر وأعظم توسعة للحرم النبوي الشريف فتضاعف مساحته عشرات المرات لتصبح ١٦٥,٠٠٠ متراً مربعاً مع تزويده بكافة معطيات التقنية الحديثة في مجالات السلالم المتحركة والإضاءة والتكييف ومرافق الخدمات وسوف ترتفع الطاقة الاستيعابية للحرم النبوي الشريف من ٢٧٠,٠٠٠ مصلى داخل المسجد نفسه إضافة إلى ما تستوعبه المساحات الخارجية المحيطة بالمسجد الشريف حتى تصل الطاقة الاستيعابية إلى سبعمائة ألف مصلى . مع هذه الثوابت فإن سعياً حثيثاً لاجتناء ثمار الحضارة المعاصرة يسير على قدم وساق في شتى المجالات .

لا نغلو إذا قلنا إنها دولة قدرها الباري جل وعلا لينقذ بها هذه الأماكن المقدسة ويحفظ بها بيضة الإسلام في حالة افتراق من الأمة وسقوط الرمز الخلافي الذي كان قائماً في تركيا سنة ١٩٢٤ م ، يقوم هذا الحكم المبارك في سنة ١٩٢٥ م موحداً (الحوزة) الإسلامية والجزيرة العربية مؤمناً للحرمين حمى فسيحاً قائماً على الكتاب والسنة والعقل والحكمة

هذا النظام أمانة في أعناق كل المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وفي أعناق العالم العاقل بأسره إنه - لا قدر الله - لو انفرط عقد هذا النظام وقامت دعوات الفتنة من فناء الكعبة المشرفة منتشرة في العالم فسيكون المردود تدمير المسلمين وإلحاق أضرار جسيمة بالآخرين وحينئذ سيندم الجميع على حين لا ينفع الندم أو كما قال الشاعر :

لا ألفينك بعد الموت تندبني      وفي حياتي ما زودتني زادي

إنه معادلة بسيطة : أمن الحرمين صمام أمان الأمن الاقليمي للعالم الإسلامي واضطراب العالم الإسلامي كله ينذر بخراب العالم

إن أولئك الذين يرفعون عقيرتهم استنكاراً للحكم على ثلة من المجرمين سيدركون حينذاك أن ذلك في مصلحة أمنهم هم . إن هذا المفهوم الواضح للأمن يجب أن ينتقل من إحساس غامض وتقدير مبهم إلى اعتراف واضح وتكريس ثابت لدور وريادة هذا البلد وقيادته لا صدقة ولا مناً ولا مجاملة ولكن تقديراً لحقيقة مصالح الحكومات والشعوب الإسلامية فالمملكة اليوم هي التي تقدم مساعدات لكل شعوب العالم الإسلامي ولا تطلب معونات مالية كما يدعو إليه أمير البيان شكيب أرسلان عندما حج مع المغفور له الملك عبدالعزيز ورأى من صدق النية والعزيمة عند الملك عبدالعزيز لهذا فمن النصفة والعدل أن تقرر الدول الإسلامية تفويض أعداد الحجاج

والعمار إلى تقدير حكام هذا البلد الذين باستطاعتهم وحدهم أن يقرروا قدرة استيعاب الأماكن المقدسة وضرورات الأمن وهو أمن من نوع خاص إذا أخذنا في الحسبان أن التجمعات البشرية مهما كانت أفراحاً أو أتراحاً أعياداً أو مآتم تشكل مظنة للحوادث التي تخل بالأمن ولا يمكن لأي قوة مهما كانت قدرتها على التوقع أن تمنع وقوع حادث في وقت من الأوقات والأمثلة كثيرة في عالم الواقع هذا بصفة عامة وبالنسبة للحج فإن توارد الناس على مكان واحد في لحظة واحدة وطبقاً لشروط شرعية كل ذلك يزيده صعوبة .

فإن هناك شروطاً أمنية خاصة ترجع إلى قيام السلطة بواجبها وكفاءتها واهتمامها وعنايتها لتجنيد الأعداد الكثيفة من رجال الأمن واتخاذ تدابير السلامة والوقاية بدون أن تعوق شيئاً من الحركة أو تؤخر أي ركن أو شعيرة قيد شعرة ذلك هو تحدي أمن الحج الذي رفعته بكل جدارة وكفاءة حكومة المملكة العربية السعودية منذ القائد المؤسس كما اعترف به القاضي والداني فقد أزال أسباب القلق ووفرت شروط الأمن .



## الفصل الخامس

# صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر وفكرة اتفاقات الأمن الجماعي

أولاً : صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر  
ثانياً : فكرة اتفاقات الأمن الجماعي



## الفصل الخامس

# صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر وفكرة اتفاقات الأمن الجماعي

أولاً: صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر:

صعوبة الحفاظ على الأمن ترجع إلى اعتبارات عدة أهمها طبيعة العصر فهو عصر تميز باضطراب في المفاهيم والتباس في الرؤى وسرعة الحركة والتنفيذ وتدويل الأفكار أو (عولة) الجريمة

وقد وصف سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز هذا الوضع بقوله «إن الإرهاب والجريمة والتجاوزات غير المألوفة أصبحت - بكل أسف - من صفات العصر الحاضر في شتى بقاع العالم»<sup>(١)</sup> وهو وصف يشاطره الرأي تقرير إدارة شؤون المجتمع العالمي إنه وصف دقيق صادق لعصر مضطرب أصبح التجاوزات غير المألوفة من طبيعته وصفة من صفاته يجب على مسؤولي الأمن أن يتعايشوا معها كما يتعايش المعوق مع عاهته في مجهود من التكيف الدائم فكلمة - غير المألوفة - كما أنها تترجم الحاضر فإنها تومئ للمستقبل الذي قد يخبيء تجاوزات لم نألّفها ولا نعرفها وقد بدأت نذرهما في استعمال غازات السارين في الجريمة باليابان، أو الاعتداء بالإيدز في مصر الذي نفذه إسرائيلي وتهديد المافيا الروسية بتسميم أغذية بعض الشركات الألمانية إذا لم تدفع لها فدية وفعلاً فقد أعلن في ١٣ أغسطس

---

(١) في حفل تخريج الضباط الجامعيين في ٢٤ ذي القعدة ١٤١٧هـ - ٣ أبريل ١٩٩٧م، عكاظ

١٩٩٧م عن تسميم المواد الغذائية لشركة نستله الألمانية من طرف إرهابيين طلبوا ١٥ مليون دولار .

وفي ١٤ أغسطس من نفس السنة أعلن تقرير أمريكي عن ارتفاع نسبة الأطفال المستهلكين للمخدرات من سن الحادية عشرة . وهناك الإرهاب النووي ليس فقط على مستوى حكومات تمتلك مخزوناً نووياً من المحتمل أن تستعمله أو تهدد باستعماله لخدمة ايديولوجية التوسع والهيمنة ليست أقلها إسرائيل التي تملك مائتي رأس نووي وتمتنع علانية من توقيع اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة وإنما هناك خطر إرهاب نووي من نوع آخر هو احتمال امتلاك جماعات صغيرة إرهابية لأسلحة نووية نتيجة لتفكيك الترسانات النووية للمعسكر الشرقي سابقاً ورواج السوق السوداء التي تباع فيها مختلف السلع وارتفاع نسبة الجريمة المنظمة وتضاعف نشاط عصابات المافيا في ذلك البلد مما برر مخاوف اللجنة التي ترأسها سارة مولين المسئولة في وكالة نزع السلاح التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية حيث حذرت في تقرير لها من مخاطر وقوع المواد النووية في يد الجماعات الإرهابية أو الدول المتهمه بدعم الإرهاب

وينوه الدكتور هانرلكس المدير العام لوكالة الطاقة الذرية بالصعوبات الملموسة في عملية إدارة وتخزين البلاتونيوم واليورانيوم المخصب إنها جرائم غير مألوفة حقاً . لقد قررت لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي وهي لجنة تتألف من ست وعشرين شخصية في تقريرها بأن هنالك سمة متعلقة بالعالم المعاصر وهي انتشار ثقافة العنف ، فالحروب المدنية تعمل على إكساب آلاف الشباب الذين يساقون إليها طابعاً وحشياً . . . ويتخلف عن الحروب المدنية أسلحة لا حصر لها وتراث من العنف المستمر

وذكر بدور الحركات السياسية في الإرهاب وبما أسهم به صعود العسكريين إلى الحكم في بلدان كثيرة وبما يؤدي إليه تجارة المخدرات من تواتر وتيرة العنف تلك بعض أسباب العنف التي أشارت إليه المنظمة<sup>(١)</sup> وهي ظاهرة تغذيها النزعة القومية أو الدينية أو الحركات اليسارية فما صعود حركة لوبن القومية المتطرفة في فرنسا، وما ظهور التيار النازي في ألمانيا والباسك الفرنسي والإسباني إلا مظهر من مظاهر التطرف القومي .

وعن النزاع في إيرلندا هو عبارة عن نزاع ديني مزمن وكذلك الألوية الحمراء في إيطاليا، و٢٢٤ مليشية متطرفة في أمريكا كما قرره تقرير أكانوستي . وظهور التيار النازي بقوة في ألمانيا، ففي ٩ ديسمبر ١٩٨٦م التقى الرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا ميتران والمستشار الألماني السابق هيلموت كول وتحدثا عن الإرهاب حيث قال ميتران إنه يحبذ جداً التنسيق بين شرطة البلديس في قضايا الإرهاب فأجاب هيلموت كول (بأن الإرهابيين في ألمانيا ينتمون إلى الطبقة الموسرة الغنية مما جعل اختراقهم يصعب على الشرطة مضيفاً أن الشعور بعقدة الذنب من العهد النازي زائلت الضمير الجمعي فالشباب يرغبون في التعرف أي على ذلك العهد ولكنهم يرفضون فكرة أن أقاربهم وأجدادهم كانوا مجرمين .

هذه مؤشرات على أن العنف ظاهرة عالمية وأنه لا يشير إلى نهاية دعك من العنف الذي يجتاح الدول الفقيرة من الحروب المدنية فالصراع على السلطة في هذه البلاد على أشده

وقد كانت المحاولات (المرائية) للتحويل إلى الديمقراطية حافزاً ومنشطاً

---

(١) تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي (جيزان في عام واحد) ، ص ص ٣٦-٣٧

لدورة العنف التي تشهدها . لقد لاحظ هذا الفشل فريدرك مايور المدير العام لمنظمة اليونسكو حيث يقول- في حوار مثبت في جملة وثائق في كتاب «الغرب يبحث عن معنى» وهو كتاب باللغة الفرنسية (L'occident en Equete des sens). فقد قال «أن الأوان لاستخلاص الدروس من فشل النموذج الديمقراطي ليس فقط في بلدان المرحلة الانتقالية ولكن أيضاً في البلدان الغربية من حيث الديمقراطية شكلية أكثر من كونها حقيقة»

## ثانياً: فكرة اتفاقيات الأمن الجماعي:

بناء على الصعوبات السالفة وغيرها وليس أقلها امتلاك دول ذات طبيعة عدوانية أسلحة فتاكة يمكن أن تهدد باستعمالها أو تستعملها بالفعل في ظروف معينة فإن المجهود الانفرادي لكل دولة لم يعد كافياً لهذا نجد فكرة الأحلاف والتكتلات ذات الطبيعة الأمنية تشق طريقها للمحافظة على ما يسمى (بالأمن الجماعي) وهو أمر يقتضي باختصار- وجود نظرية أمنية موحدة وغاية أمنية مشتركة ومحددة وهو تحديد يهتم بتحديد الجهة التي تهدد الأمن المشترك وتحديد الوسائل والآليات للمواجهة المشتركة وضم هذه الوسائل بعضها إلى بعض .

فلنعرف أولاً اتفاقيات الأمن الجماعي : إنه التزام أطراف متعددة بالتضامن لحماية أمنها جميعاً . وهو تقليدياً أن يوقع طرفان فأكثر على اتفاقية عدم اعتداء أي منهما على الآخر ثم يوقعان على اتفاقية بالتزام كل منها بالدفاع عن الآخر إذا تعرض لاعتداء من أي جهة أخرى .

ويراد من ورائه تنسيق الجهود الدفاعية الذي قد يكتسى أشكالاً متعددة .

١- تبادل المعلومات حول القضايا الأمنية والدفاعية .

٢- تبادل المعلومات الاستخبارية حول أنشطة العدو المحتمل .

٣- الامتناع عن أي نشاط قد يساعد العدو ولو كان اقتصادياً

٤- إجراء التمرينات المشتركة لاختبار الجهازية

٥- الاشتراك في عمليات قتالية مشتركة منسقة تحت قيادات متعددة مع ما يتضمن من إنشاء قيادة مشتركة .

٦- قد يصل الأمر إلى دمج الوسائل الدفاعية والأمنية تحت قيادات متعددة مع ما يتضمن من إنشاء قيادة مشتركة

٧- قد يصل الأمر إلى دمج الوسائل الدفاعية الأمنية وهي مرحلة لا تتم إلا في حال الخطر الشديد أو قيام وحدة سياسية .

فالامن الجماعي يتم تنظيمه من طرف مجموعة من الدول ذات أنظمة متشابهة أو لدحر عدو مشترك أو لمواجهة أي طارئ أو لغرض القيام بدور ذي أهمية في العالم سواء كان اقتصادياً أو سياسياً يستلزم للقيام به أن يكون مدعوماً بنظام عسكري وأمني . فها هي أوروبا وأمريكا بعد اختفاء الخطر الأحمر الذي كان يمثله الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية الشيوعية تحتفظ بنظامها الأمني مع تعديلات .

أشهر اتفاقيات الأمن الجماعي معاهدة حلف شمال الأطلسي الموقعة في ١٤ ابريل ١٩٤٩م من طرف اثنتي عشرة دولة منها أمريكا وكندا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا . لتنضم إليه في السنوات التالية اليونان وتركيا ويكتمل عقدها بانضمام ألمانيا الاتحادية سنة ١٩٥٥م مما أثار حفيظة دول شرق أوروبا بقيادة الاتحاد السوفيتي فشكلت سنة ١٩٥٥م منظمة حلف فر صوفيا

تنص اتفاقية حلف شمال الأطلسي في مقدمتها على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تؤكد إيمانها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

ورغبتها في العيش بسلام مع جميع الشعوب والحكومات ، وهي مصممة على حرية شعوبها وتراثها الحضاري المشترك

تقرر المادة الأولى . تلتزم الأطراف طبقاً لميثاق الأمم أن تسوي نزاعاتها بالطرق السلمية كل نزاع دولي يمكن أن تتورط أي منها بحيث لا يتعرض السلام والأمن الدوليان والعدالة للخطر وتمتنع في علاقتها الدولية عن التهديد واستعمال القوة

وفي المادة الخامسة . تعتبر أطراف (الاتفاقية) أن أي هجوم عسكري ضد أي منها يقع في أوروبا وأمريكا الشمالية موجهاً ضد جميع الأطراف وتعتبر في حالة وقوع ذلك أن كل واحد منها يمارس حق الدفاع المشروع فردياً وجماعياً المعترف به (الدفاع الشرعي) في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يساعد كل منهم الآخر فردياً أو باتفاق الأطراف في أي عمل يراه ضرورياً بما في ذلك استعمال القوة المسلحة لإعادة وضمان الأمن في منطقة شمال الأطلسي

وتطورت هذه الأشكال فهناك اتفاقيات أمن جماعية أوروبية ، لكن هناك اتفاقات تشترك فيها أطراف متعددة وموضوعها (أمني) لكنها ليست ذات طبيعة دفاعية عسكرية وتسمى بالاتفاقيات في ميدان القضاء والشئون الداخلية وذلك في مجالات معينة كتلك المنصوص عليها في اتفاقية «ماستريخت» للمجموعة الأوروبية تحت عنوان المادة K للتعاون في مجالات القضاء والشئون الداخلية تحكمه الترتيبات الآتية .

المادة K لتحقيق أهداف الاتحاد تعتبر الدول الأعضاء المجالات التالية قضايا ذات اهتمام مشترك

١ - سياسة منح اللجوء



٢ - القواعد التي تحكم تجاوز الحدود للدول الأعضاء من طرف الأشخاص والرقابة على تجاوز هذه الحدود .

٣ - سياسة الهجرة والسياسة تجاه مواطني الدول الأخرى .

تحت هذه الفقرة إيضاحات شروط الدخول

أ - شروط الإقامة والتوظيف

ب - مكافحة دخول بعض المواد

ج - مكافحة الغش ذي البعد الدولي

د - التعاون القضائي في القانون المدني

هـ - التعاون القضائي في الميدان الجنائي

و - التعاون الجمركي

ز - التعاون في مجال الشرطة من أجل الوقاية والكفاح ضد الإرهاب والتهريب غير الشرعي للمخدرات وغير ذلك من الجريمة الدولية الخطرة

وتنص هذه الفقرة على تبادل المعلومات عن طريق مكتب الشرطة الأوربي (أروبول) في الفصول التي بعدها تنص على اختصاصات اللجنة التي أنشئت لمتابعة التنسيق في هذه المجالات .

وهناك جانب ثالث للأمن الجماعي وهو الأمن الجماعي في العلاقات الخارجية وبخاصة الجوانب السياسية والاقتصادية للأمن وتمثله الاستشهادات التالية من معاهدة ماستريخت الأوروبية إذ تنص في البند المخصص للسياسة الخارجية و(الأمن المشترك) المادة

أ - تعتقد الأطراف المحترمة المتعاقدة بأن تعاوناً وثيقاً حول القضايا الأمنية

الأوروبية من شأنه أن يسهم بشكل أساسي في تنمية الهوية الأوروبية في مجال السياسة الخارجية وهم على استعداد للتنسيق بشكل أفضل لمواقفهم حول الجوانب السياسية والاقتصادية للأمن .

ب- الأطراف المتعاقدة مصممة على الاحتفاظ بالشروط التكنولوجية والتصنيعية الضرورية لأمنها

ج- إن الترتيبات المنصوصة في هذا البند لا تشكل عقبة أمام وجود تعاون وثيق في مجال الأمن بين بعض الأطراف المتعاقدة في اتحاد أوروبا الغربية وحلف شمال الأطلسي

ويحدد في فصول تالية الإجراءات المتبعة للقيام بعمل مشترك في المجالات الخارجية والأمنية والحوار المحتمل مع الدول الأخرى أو المجموعات الإقليمية(\*) . إن قراءة لهذا النموذج المختصر الذي اخترناه من المعاهدات التي يقوم عليها الاتحاد الأوروبي يقدم مؤشرات واضحة لأبعاد الأمن في الرؤية المعاصرة للغرب وهي تشمل النواحي الاقتصادية والسياسية للأمن والاحتفاظ بالقدرات التكنولوجية والتصنيعية الضرورية لأمنها

إن هذه الجمل تختصر في الحقيقة بنوداً طويلة في المعاهدة تتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخارجية للدول الأوروبية باعتبار هذه السياسات وإن كانت تخدم رفاهية الفرد والمجتمع في المجال الجغرافي الأوروبي المعين فإنها تخدم أيضاً أمنه فالأمن ليس عسكرياً فقط وإنما هو اقتصاد وسياسة وتنسيق في العلاقات ويتجاوز ذلك إلى الأمن الثقافي ، إذ أن أهداف بند السياسة الخارجية والأمن المشترك تتجاوز الدفاع

---

(\*) يراجع اتفاقيات روما و ماستريخت نصوص مقابلة ، ص ص ٢١٠-٢١١ ، النص الفرنسي ، ١٩٩٥ م (ماذكرنا من ترجمة المؤلف) .

فالأهداف الخمسة . كما يقول فرانسوا ديشماكر في كتيبه «نحو فهم أفضل لمعاهدة ماستريخت» هي :  
أولاً . المحافظة على القيم المشتركة والمصالح الأساسية واستقلال الاتحاد الأوروبي  
ثانياً . تدعيم الأمن بجميع أشكاله وأصنافه للاتحاد والدول الأعضاء فيه  
ثالثاً : المحافظة على السلام وتوطيد الأمن الدولي  
رابعاً : تنمية التعاون الدولي  
خامساً . التطوير والدعم للديمقراطية ولدولة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١)</sup>

لقد اختبر التنسيق الأمني في أوروبا بعد نهاية الحرب الباردة مرتين .  
أولاهما : في حرب الخليج والثانية في أزمة البلقان . قضية البوسنة والهرسك  
أما بالنسبة لأزمة الخليج فيقول جاك ديلور المفوض الأوروبي إن  
الأعضاء الاثني عشر في الاتحاد الأوروبي كان لهم رأي وتحليل موحد حول  
هذه الأزمة إلا أنه لم تكن لهم الوسائل السياسية التي تسمح بالمضي حتى  
النهاية طبقاً لذلك المنطق .

ولكنه لم يبين ماذا كانت أوروبا ستصنع لو كانت تملك الوسائل؟ من  
الواضح أنه يشير بأسف إلى أن الوسائل تملكها أمريكا التي كان على أوروبا  
أن تقبل السير في عربات القطار الذي تقوده .

أما في المسألة البوسنية واليوغسلافية فيبدو أنهم نجحوا لا في المحافظة

---

(١) المرجع السابق، ص ١٨ ، (ترجمة المؤلف).

على تماسكهم ولكن أيضاً في فرض رؤاهم على أمريكا برهة من الزمن إلا أن أمريكا ونتيجة للضغط الداخلي غيرت موقفها

المعضلة الأساسية بالنسبة لأوروبا لم تكن مسألة المسلمين بل مسألة الكروات والصرب فيساءل الكاتب ديمشكر بهذا الصدد لو لم تقم الوحدة الأوروبية ماذا سيكون الوضع لو أن فرنسا وألمانيا كل واحدة اختارت جانباً من جوانب الصراع فكانت إحداهما مع الصرب والأخرى مع الكروات؟ إن الأمن هو تجسيد النظرة الأوروبية للكون . قيم أوروبا المشتركة ، حقوق الإنسان ، الحريات

هذه بعض أدبيات الأمن الرائجة في الغرب إنها محددة ولا تدع أي هامش للانفلات لعل ذلك يفسر جانباً من التردد والمفاوضات الطويلة في شأن البوسنة لضرورة الوصول إلى رؤية موحدة حول كل جانب من جوانب القضية وبالطبع لتقدير الأرباح والخسائر المتوقعة من أي تدخل لدول أوروبا أو السماح للآخر بالتدخل .

بعد هذه الاقتباسات التي تمثل ثلاثة أصناف من الإجراءات الجماعية للأمن والتي تخدم هدفاً واحداً هو أمن الدول وأمن المواطنين في الغرب ، والغرب يبحث في نفس الوقت عن إقامة علاقة ذات طبيعة أمنية مع دول الجوار على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط لس أطيّل بها فإنها ما زالت في طور جنيني بالنسبة للمراقب وقد تكون ترتيباتها وصلت إلى مرحلة متقدمة في ملفات أجهزة حلف شمال الأطلسي وقد أعلن أخيراً عن تدريبات مشتركة للحلف مع ست من هذه الدول للأغراض الإنسانية .

إلا أنه يمكن أن نلاحظ بصفة عامة أن الجانب العربي لا يستفيد كثيراً

من هذه العلاقات الأمنية التي تكون المبادرة فيها لدول الشمال الغربية وهي التي رتبها على قدر مصالحها وخاطتها على قدها .

ذلك موضوع آخر لسنا بصدده المهم هو التنبيه على أهمية الأمن الجماعي والتنبيه على بعض آلياته وأهدافه وغاياته .

## الخاتمة

بعد رحلة مع أدبيات الأمن في الإسلام بدأنا بمكانته وأهميته وثقافته وتوقفنا مع النظام الجنائي في الإسلام مستعرضين أهم التقسيمات حيث استوقفنا بعض الجرائم التي يمكن أن تقارن بما يسمى في العصر الحديث بجريمة الإرهاب .

ثم استعرضنا مظهراً آخر من مظاهر الأمن في الإسلام يتعلق بالحيز الجغرافي الآمن : الحرمين الشريفين وما حولهما وقضية أمن الحجيج وثوابت حكومة المملكة العربية السعودية .

ثم انتهينا إلى وصف الصعوبات الأمنية في هذا العصر حيث استعصت على كل دولة بانفرادها مما استدعى ظهور اتفاقات الأمن الجماعي وذكرنا نماذج من هذه الاتفاقات تشكل أحزمة أمن ديار الغرب .

راجين أن ينتفع بهذا الكتاب الدارس العربي وبخاصة من يهتم بسياسة الأمن بحكمة ووعي وانفتاح .


## المراجع

- ١- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم . مجموع الفتاوي . الرياض . دار عالم الكتب .
- ٢- \_\_\_\_\_، منهاج السنة النبوية . تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- ٣- ابن جرير، أبو جعفر الطبري . جامع البيان في تأويل آيات القرآن . بيروت . دار الفكر
- ٤- \_\_\_\_\_، فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الرياض : نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث .
- ٥- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج . جامع العلوم والحكم . دار الفكر .
- ٦- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد . مقدمات ابن رشد . بيروت : دار صادر .
- ٧- \_\_\_\_\_، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للألباني . عالم الكتب
- ٨- ابن عابدين، محمد أمين بن محمد . رد المحتار على الدرر المختار . دار إحياء التراث العربي
- ٩- ابن عاشور، محمد الطاهر . تفسير التحرير والتنوير . الدار الفرنسية للنشر .
- ١٠- ابن عطية، أبو محمد عبدالحق . المحرر الوجيز . تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دولة قطر
- ١١- ابن فرحون . الديباج المذهب . تحقيق محمد الأحمد بن أبي النور، مكتبة دار التراث .

- ١٢- ابن قدامة، موفق الدين . المغني . تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي  
وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة .
- ١٣- ابن شاش، جلال الدين عبدالله بن نجم . عقد الجواهر الثمينة . تحقيق  
أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي .
- ١٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل . تفسير القرآن العظيم . القاهرة : دار  
الكتب العربية .
- ١٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين . السنن الكبرى . بيروت : دار  
المعرفة .
- ١٦- الرصاع، أبو عبدالله الأنصاري . شرح حدود ابن عرفة . تحقيق أبو  
الأجنان وآخرون . دار الغرب الإسلامي .
- ١٧- رضا، محمد رشيد . تفسير المنار . بيروت : دار المعرفة .
- ١٨- الزبيدي، محمد مرتضى . تاج العروس . بيروت : منشورات دار  
مكتبة الحياة .
- ١٩- الزرقاني، سيد عبدالباقي . شرح الزرقاني على مختصر خليل .  
بيروت : دار الفكر .
- ٢٠- الزركشي . المنثور في القواعد . طبع وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٢١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس . الذخيرة . تحقيق جماعة،  
دار الغرب الإسلامي .
- ٢٢- القرطبي، أبو عبدالله الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . دار إحياء  
التراث العربي .
- ٢٣- السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين . المزهرة . تعليق محمد أحمد  
جاد المولى، دار الفكر .



- ٢٤- شاکر ، أحمد . عمدة التفسیر . مصر : دار المعارف .
- ٢٥- الشوکاني ، محمد بن علي . فتح القدير . تحقیق عبدالرحمن عميرة ،  
دار الوفاء .
- ٢٦- الطوسي ، نجم الدين . شرح مختصر الروضة . تحقیق الدكتور عبدالله  
عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة .
- ٢٧- النووي ، محيي الدين أبوزکریا محمد . شرح صحيح مسلم . دار  
إحياء التراث العربي .





الاخراج الفني والطباعة - مطبع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٤ - ٦٣ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠